وزرة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية المرجع:

قسم: القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الأعمال التجارية بالتبعية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: قانون خاص

الشعبة: حقوق

من إعداد الطالبة: تحت إشراف الأستاذة:

بلعالية حبيبة **حميش يمينة**

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	علاق أمال	رئيسا
الأستاذ(ة)	حميش يمينة	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	بن عوالي علي	مناقشا

السنة الجامعية: 2022-2023

نوقشت في:2023/07/04

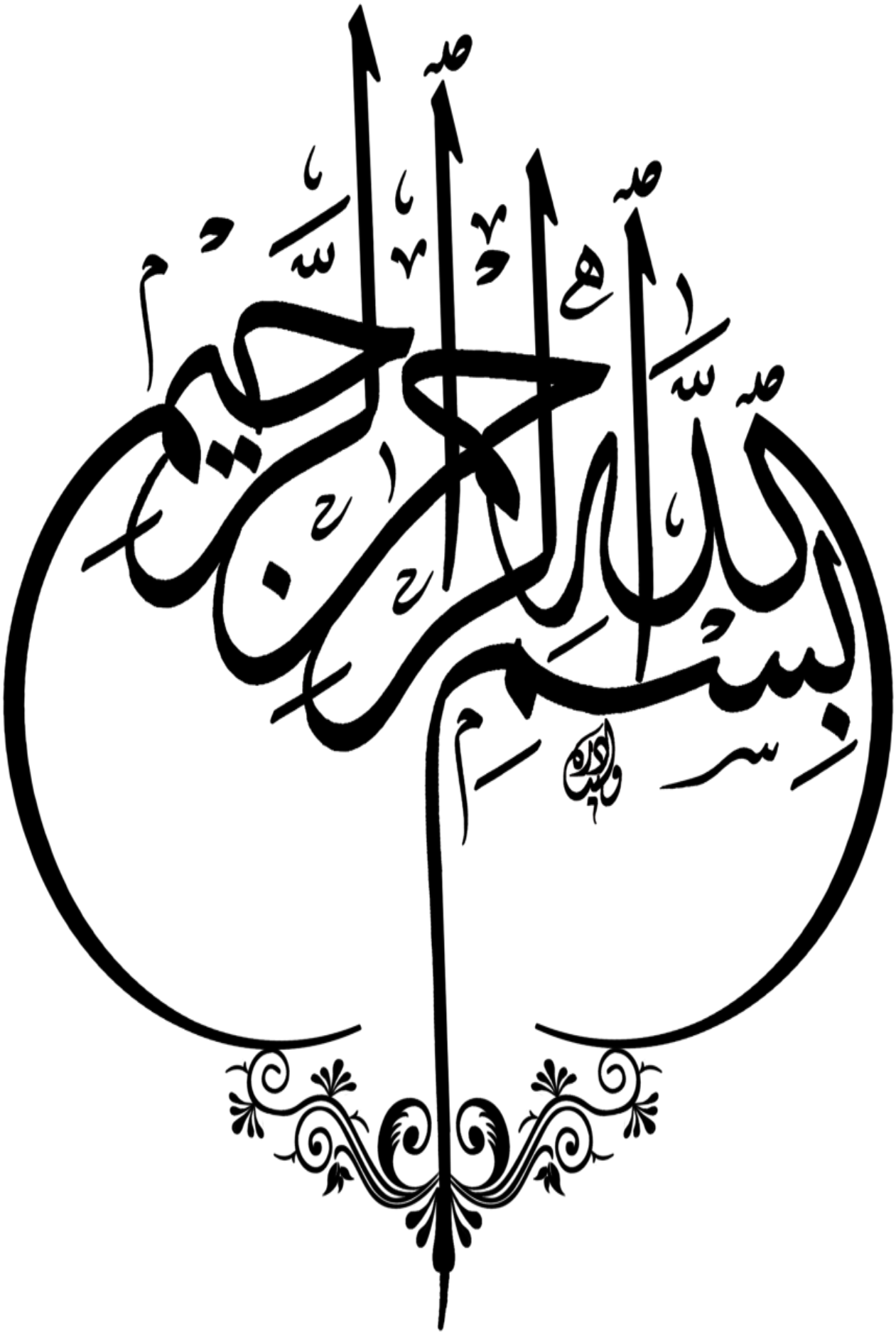
بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

"قالو سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم"

(سورة البقرة الآية 32)

:عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة"

أخرجه مسلم

إهداء:

الحمد لله و كفى و الصلاة على الحبيب المصطفى و أهله و من وفى أما بعد :

الحمد لله الذي وفقنا لتتميم هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد و النجاح بفضله تعالى مهداة إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا.

-إلى روح أبي و أمي الزاكية الطاهرة رحمهما الله و أنارَ قبرهما وجعله روضة من رياض الجنة.

-إلى أختي و أخي.

-إلى كل من ساندني و ساعدني من قريب أو من بعيد على إتمام هذا العمل المتواضع.

و بالأخص الأستاذة المشرفة **"حميش يمينة "** التي فتحت لنا باب فكرها الواسع و غمرتنا بتواضعها و لم تبخل علينا بنصائحها فجزاها الله خيرا.

-إلى كل الأسرة الجامعية و إلى كل قسم الحقوق و العلوم السياسية .

إليكم اهدي هذا العمل.

شكر و عرفان:

بدايتا نحمد الله عز و جل و نشكره الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي , و الذي ألهمنا الصحة و العافية و العزيمة .

فالحمد لله حمدا كثيرا .

بكل فخر و اعتزاز أتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير إلى الأستاذة الدكتورة **"حميش يمينة"** كل ما قدمته لنا من توجيهات و معلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة .

و أخيرا أتقدم بجزيل الشكر أيضا إلى كل من مدوا لي يد العون و المساعدة في كتابة هذا البحث العلمي المتواضع , الشكر موجه أيضا لكل أعضاء إدارة الكلية، كلية الحقوق و العلوم سياسية لحسن توفيرهم الخدمات للطلاب و تسهيلها و مساعدتهم في كل الأمور التي من شأنها أن تمنحهم فضاء مريح للدراسة و طلب العلم في نظام و أمان.

المقدمة

المقدمة:

القانون التجاري فرع من فروع القانون الخاص يشمل مجموعة من القواعد القانونية التي تنطبق على الأعمال التجارية و التجار, بينما القانون المدني شريعة عامة تنطبق أحكامه على جميع الأشخاص. و يتميز القانون التجاري بالسرعة في إبرام العقود في تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه,كما يتأثر بالتطور الاقتصادي و السياسي و الاجتماعي للمجتمع, و التجارة قوامها الائتمان و هذا على خلاف القانون المدني الذي يمتاز بالبطء والجمود. وقد اختلف الفقهاء في هذا الصدد المؤيدين لتوحيد القانون المدني و القانون التجاري و بين دعاة الاستقلال. وقد تطورا القانون التجاري بتطور المجتمعات ابتداء من العصور القديمة إلى أن وصل على ما هو عليه في عصرنا هذا. و بقيت القوانين الفرنسية سارية المفعول ماعدا ما كان مخالف للسيادة الوطنية بعد الاستقلال . إلى حين صدور الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري. فالقواعد القانونية وليدة التطور الملحوظ في المجتمعات البشرية فلا يمكن القول إن القواعد القانون التجاري جاءت من العدم بل أوجدتها حاجات التجارة من جهة و تزايد الرغبات المجتمعات من جهة أخرى, الأمر الذي أدى إلى إخضاع فئة معينة من الأشخاص و هم التجار و فئة من الأعمال هي الأعمال التجارية لهذا القانون و الأعمال القانونية من حيث نوعيتها تنقسم إلى أعمال مدنية و أعمال تجارية.

و المشرع الجزائري في تعداد الأعمال التجارية لم يكتفي بتقسيمها إلى أعمال تجارية بحسب الموضوع و بحسب الشكل و إنما وسع في دائرة العمل التجاري, فأصبح إلى جانب هذه الأعمال التجارية أعمال أخرى اكتسبت الصفة التجارية استنادا إلى الشخص القائم بها لشؤون تجارته و هي الأعمال التجارية بالتبعية ,و على الرغم من كونها أعمالا مدنية في الأصل إلا غنها أضفيت عليها الصفة التجارية و بالتالي نجد أنها تخضع لقواعد القانون التجاري.

و موضوع دراستنا هو الأعمال التجارية التبعية في القانون الجزائري كون هذه الأعمال تكتسي أهمية بالغة في ميدان

الأنشطة التجارية المختلفة نظرا لما تفرضه الحياة التجارية على التجار يوميا القيام بالعديد من هذه الأعمال التي تتصل بصورة وثيقة بالعمل التجاري و ترتبط بالحياة التجار بحيث تكملها أو تسهل مباشرتها , و هو الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى معالجته و تجريد العنصر الفرعي من صفته القانونية و اكتسابه الصفة القانونية التي يخضع لها العنصر الأصلي .

و الهدف من دراستنا لهذا الموضوع هو معرفة و اكتشاف المعايير و الأسس و الشروط الواجب توافرها في العمل حتى يعد من قبيل الأعمال التجارية بالتبعية , و بيان أنه و رغم تعدد و تنوع الأعمال التجارية بحسب الموضوع و بحسب الشكل و كذلك الأعمال التجارية بالتبعية إلا أنها تخضع لأحكام القانون التجاري مما يطرح هذا الموضوع الإشكالية التالية :

-ما هو نطاق تطبيق نظرية الأعمال التجارية بالتبعة في التشريع الجزائري؟

و هذه الإشكالية الرئيسة تتبعها جملة من التساؤلات الفرعية الآتية :

-ما مفهوم الأعمال التجارية بالتبعية ؟

-هل تخضع لنظام القانون التجاري أم القانون التجاري؟

- فيما تتمثل الشروط الواجبة توافرها في الأعمال التجارية بالتبعية ؟

-ما هي أهم الالتزامات التي يقوم بها التاجر حتى تعتبر من الأعمال التجارية بالتبعية ؟

و للإجابة عن هذه الإشكاليات المطروحة تم الاعتماد على في ذلك للقيام بهذه الدراسة على إتباع المنهج الوصفي التحليلي و ذلك بالتركيز على المادة الرابعة من القانون التجاري الجزائري , التي تتضمن الأعمال التجارية بالتبعية.

من أسباب البحث في هذا الموضوع ما يلي :

تعتبر الأعمال التجارية بالتبعية أعمال ميدانية و واقعية ذات مجال واسع و متنوع أي أنها تتواجد عموما في ميدان الفرد الطبيعي و المعنوي.

بالإضافة إلى أنها قامت بالربط بين موضوعين لتوحد بذلك الحكم بينهما بمعنى الخضوع لأحكام قانونية واحدة و هي أحكام القانون التجاري و يكون بذلك قد أفلتت من تطبيق أحكام القانون المدني.

أما بالنسبة للصعوبات التي يثيرها هذا الموضوع فهي:

-نظرا لصغر حجم الموضوع فإنه لا يوجد دراسات متخصصة تناولت هذا الموضوع بشكل واسع و مفصل خاصة في التشريع القانوني الجزائري.

لذا كان تقسيم الموضوع إلى فصلين حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية الأعمال التجارية بالتبعية ,و الذي تم تقسيمه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم الأعمال التجارية بالتبعية أما المبحث الثاني كان حول شروط نظرية الأعمال التجارية بالتبعية, أما الفصل الثاني تطرقنا من خلاله إلى نطاق تطبيق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية و الذي تم تقسيمه كذلك إلى مبحثين , المبحث الأول تناولنا فيه الالتزامات التعاقدية أما المبحث الثاني فكان حول الالتزامات غير التعاقدية.

الفصل الأول

ماهية الأعمال التجارية بالتبعية

الفصل الأول

ماهية الأعمال التجارية بالتبعية

إن القانون التجاري فرع من فروع القانون الخاص الذي ينطبق على طبقة معينة من أشخاص و هم التجار و فئة معينة من الأعمال وهي الأعمال التجارية و هذه الأخيرة و بتنوعها و بحسب الموضوع و بحسب الشكل فإنه تندرج ضمن إطارها القانوني الأعمال التجارية التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة الرابعة من القانون التجاري الجزائري في أصلها فهي أعمال مدنية أضيفت عليها صفة تجارية و التي يجب أن تقوم على أساس منطقي وأخر قانوني , إضافة إلى ضرورة توفر مجموعة من الشروط المتمثلة في أن الشخص القائم بهذه الأعمال يجب أن يكون حائزا على صفة التاجر ووجود رابطة التبعية و ذلك من اجل إخضاعها لقانون واحد وهو القانون التجاري.[1]

و إن المطلع على القانون التجاري يجد أنه يقوم بتنظيم و تنسق العديد من العمليات القانونية التي يقوم بها التجار فيما بينهم أو مع الزبائن فسميت تبعا لذلك هذه العمليات بالأعمال التجارية.

[1]عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015.

وسيتم التطرق في هذا الفصل إلى ماهية الأعمال التجارية بالتبعية و قد تم تقسيم إلى مبحثين أساسين كالأتي:

المبحث الأول: مفهوم الأعمال التجارية بالتبعية

المطلب الأول: تعريف الأعمال التجارية بالتبعية

المطلب الثاني: أساس تطبيق الأعمال التجارية بالتبعية

المبحث الثاني: شروط الأعمال التجارية بالتبعية

المطلب الأول : توفر صفة التاجر

المطلب الثاني: ارتباط الأعمال التجارية بالتبعية إثبات عنصر التبعية

المبحث الأول

مفهوم الأعمال التجارية بالتبعية

إن اهتمام المشرع الجزائري ضمن مختلف التشريعات و النظم بالأعمال التجارية بالتبعية نظرا لكونها تخضع لأحكام القانون التجاري مستمد من ذاتية النشاط التجاري الذي يحكمه. فالقانون التجاري يقوم على دعامتين أساسيتين هما السرعة والائتمان وهذا ما تتطلبه طبيعة المعاملات التجارية و التي تقوم على عنصر الثقة و الائتمان من جهة و السرعة في إبرام العقود من جهة ثانية.[1]

حيث أن طبيعة المعاملات التجارية تستلزم لتقوية الائتمان و دعمه و كذلك تستلزم السرعة في إبرام العقود و الصفقات ،فالتجارة لابد لها أن تقوم على السرعة بعيدا عن الشكليات و العراقيل لأن من مميزات تحقيق الربح عائد ممكن لأصحابها.

وهذا ما يميز طبيعة الشخص التاجر عن طبيعة الشخص المدني وعليه يتعين إيجاد أحكام خاصة تتماشى مع طبيعة التجارة.

وبالتالي فإنه لدراسة هذا المبحث سنتناول من خلاله مجموعة من النقاط المهمة التي تتمثل في:

تعريف الأعمال التجارية بالتبعية كمطلب أول وأساس نظرية الأعمال التجارية بالتبعية كمطلب ثاني.

[1] حبيبة عبدلي،وفاء عبدلي، القانون التجاري الجزائري، التاجر، الأعمال التجارية ، المحل التجاري، دار الأيام للنشر ، 2020،ص93

المطلب الأول

تعريف الأعمال التجارية بالتبعية

لقد نص المشرع الجزائري على تعدد الأعمال التجارية من خلال المواد 02 – 03 – 04 من القانون التجاري الجزائري، غير أنه لم يقم بوضع تعريف لهذه الأعمال تاركا المجال للفقه والقضاء للبحث عن تعريف لهذه الأعمال التجارية بالتبعية بالعثور على معيار أو ضابط عام تندرج تحته الأعمال التجارية و هذا سيتم توضيحه في الفرع الأول تعريف الأعمال التجارية بالتبعية بوجه عام، ثم التطرق إلى تعريفها فقها و قانونا كفرع ثاني.[1] أما كفرع ثالث نذكر أنواع الأعمال التجارية بالتبعية .و أهمية التمييز بين الأعمال التجارية و الأعمال المدنية كفرع رابع.

الفرع الأول:تعريف الأعمال التجارية بوجه عام

لم يعرف المشرع الجزائري الأعمال التجارية لكن نتيجة لمحاولات الفقه فقد تم وضع عدة معايير وضوابط من خلالها يمكن معرفة العمل التجاري ومن بينها:

أولا: معيار المضاربة

يعتبر هذا المعيار العنصر الجوهري في العمل التجاري أن هذه الفكرة - العمل التجاري- تعني مزاولة العمل بغرض تحقيق الربح , مثاله الشراء من أجل البيع .

غير أن اعتبار المضاربة وحدها ضابط للعمل التجاري لا يعد صحيحا على إطلاقه ، و ذلك على الرغم من أنها أحد العناصر الجوهرية للتفرقة بين العمل التجاري و العمل المدني , إلا أن هدف تحقيق الربح يظل مسألة متعلقة بنية الشخص ,
كما أن الفقه الحديث رفض فكرة المضاربة كمعيار عام للعمل التجاري بسبب وجود أعمال تهدف إليها في الواقع و يسعى مزاولتها تحقيق الربح و مع ذلك توصف هذه الأعمال على أنها مدنية صرفة مثال المهن الحرة في إطار نشاطهم المهني .[2]

[1] علي البارودي،محمد السيد الفقي، القانون التجاري ، الأعمال التجارية،لتاجر ،الشركات التجارية، عمليات البنوك، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية،2006،ص46.
[2] رابح بن زارع،مبادئ القانون التجاري،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،2015،ص13.

ثانيا: **معيار التداول**

التداول يعني تحريك و نقل السلع من يد منتجيها وصولا إلى يد مستهلكيها و بالتالي فإن العمل التجاري هو عمل ينصب على هذا التحريك.

أما جميع الأعمال المتعلقة بإنتاج السلع و استهلاكها تستبعد من نطاق العمل التجاري باعتبارها أعمال مدنية لا تخضع للقانون التجاري.[1]

مثل عمليات الزراعة و الصناعة الإستخراجية كاستغلال المناجم و مقالع الحجارة لأن عنصر التداول لا يظهر فيها , كذلك عمل الجمعيات التعاونية يتعلق بالوساطة في تداول الثروات من خلال ما نقوم به من شراء سلع و بيعها بسعر التكلفة مع ذلك هذا العمل لا يعد تجاريا .[2]

ثالثا: معيار المقاولة

بحسب هذا المعيار يعتبر العمل التجاري إذا تم في شكل مشروع يمارس فيه العمل على وجه التكرار و الاعتياد و بصفة مستمرة و بشكل منظم. و منه فإن من يمارس عمل بوجه مكرر و بتنظيم مسبق يعتبر عملا تجاريا و من وجهة نظر هذا المعيار إن العمل المنفرد و إن كان الغرض من تحقيق الربح لا يعتبر تجاريا.[3]

رابعا: معيار الحرفة التجارية.

مفهوم هذا المعيار هو ممارسة نشاط أي المواصلة المستمرة بصورة أساسية ومعتادة.[4]

بمعنى أن العمل التجاري هو ذلك الذي يصدر من التاجر لمزاولة حرفته التجارية، أو أنه هو ذلك العمل يصدر من شخص احتراف التجارة.[5]

---

[1] رابح بن زارع،المرجع السابق،ص16.
[2] علي البارودي،المرجع السابق،ص48.
[3] رابح بن زارع،المرجع نفسه،ص20.
[4] عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري ، المرجع السابق،ص 18.
[5] رابح بن زارع ، المرجع نفسه، ص25_ص29.

وبالتالي وعلى الرغم من محاولات الفقه المتعددة لإيجاد معيار واضح ومحدد للعمل التجاري إلا أنه من الخطأ بكل معيار على حدى لا يكفي لتعريفه لأن كل المعايير بمزجها معا تحدد مفهوم العمل التجاري .[1]

خامسا: معيار السبب الباعث على الالتزام

تعرف النظرية التقليدية السبب بأنه :" الغرض المباشر و المجرد الذي يريد المدين تحقيقه بالتزامه".

كما عرفته النظرية الحديثة بأنه :"الباعث أو الدافع الذي يقصد المدين تحقيقه من وراء التزامه ".[2]

بحسب هذا المعيار العمل تجاريا عندما يكون الباعث على الالتزام تجاريا ،فشراء سيارة بقصد بيعها بربح يجعل الصفة التجارية ، أما شراؤها للاستعمال الشخصي فهو عمل مدني.

سادسا: معيار الشكل..

هو معيار حديث نسبيا ، يستند إلى شكل التصرف حيث يظهر في نص المادة الثالثة من القانون التجاري الجزائري ، وفق لهذا المعيار فإنه لا تعد أعمالا تجارية إلا إذا تم إفراغها في الإطار القانوني المحدد لها . [3]

و بالتالي يمكن أن يعرف العمل التجاري بأنه :"قيام الأشخاص أو المؤسسات بممارسة نوع معين من الأعمال و اتخاذها حرفة لهم و بالتالي يطلق عليها اسم الأعمال التجارية. و قد نص القانون التجاري على أن تعد جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارية أعمال تجارية."[4]

كما يعرف أيضا بأنه :" ذلك العمل التجاري الذي يهدف إلى تحقيق الربح عن طريق تداول الثروات سواء تم بشكل فردي أو بشكل مشاريع ."[5]

---

[1] نادية فضيل ، القانون التجاري، الأعمال التجارية ، التاجر، المحل التجاري، الطبعة العاشرة ، ديوان المطبوعات الجامعية، ، الجزائر ، 2008،ص111.

[2] حورية بورنان، ضوابط التفرقة بين العمل التجاري و العمل المدني،مجلة العلوم الإنسانية ، العدد السابع، الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،ص70.

[3] المادة 03، من الأمر 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر .1975 و المتضمن القانون التجاري ،(الجريدة الرسمية عدد 101 الصادرة في 19 ديسمبر 1975)، المعدل و المتمم.

[4] لمياء أصفر وديع بيطار و أخرون ، القانون التجاري ، وزارة العدل ، سورية، 1982، ص10 .

[5] رزق الله العربي بن مهيدي ، الوجيز في القانون التجاري الجزائري ، الطبعة الرابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008، ص26.

الفرع الثاني: تعريف الأعمال التجارية بالتبعية فقها و قانونا

إن نظرية الأعمال التجارية من خلق الفقه القضاء الذي وسعا في دائرة العمل التجاري وفق اعتبارات عملية و منطقية, أما أغلى التشريعات كرستها في قوانينها من بينها القانون الجزائري و هذا ما سنبينه من خلال التعاريف التالية:

أولا:تعريف الأعمال التجارية بالتبعية فقها

سعيا من الفقه و القضاء في توسيع دائرة العمل التجاري أصبح يوجد إلى جانب الأعمال التجارية بطبيعتها أعمال أخرى اكتسبت الصفة التجارية ، يطلق عليها الأعمال التجارية النسبية و الذاتية أو الشخصية أو التبعية تميزا لها عن الأعمال التجارية الأخرى استنادا إلى الشخص القائم بها ، لذلك يمكن تعريف الأعمال التجارية بالتبعية بأنها :"أعمال مدنية في الأصل لكنها تكتسب الصفة التجارية كونها صادرة من تاجر و تتعلق بشؤون تجارته"[1]

الأعمال التجارية بالتبعية هي :"أعمال مدنية بطبيعتها و لكنها تعد أعمالا تجارية بسبب صدورها من تاجر لحاجات تجارته و تبعيته لمهنته، و مصدر تجارية هذه الأعمال ليس في طبيعتها و إنما في مهنة القائم بها ن بمعنى أن المهنة تؤثر في الأعمال التابعة لها و تكسبها صفتها"،[2] فهذه الأعمال المدنية تكتسب صفتها التجارية لتعلقها بمهنة التجارة بحيث لو قام بها غير تاجر لظلت محتفظة بطبعها المدني.[3]

[1] لمياء اصفرو وديع بيطار ، القانون التجاري ، وزارة العدل ، سورية ، 1982 ، ص10.
[2] مصطفى كمال طه ، النظرية العامة للقانون التجاري و البحري، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2006، ص48.
[3] عزيز العكيلي ، الوسيط في شرح التشريعات التجارية ، الطبعة الأولى ، دار النشر و الثقافة و التوزيع ، عمان ، 2008، ص57.

الأعمال التجارية بالتبعية هي أعمال مدنية بطبيعتها إلا أنها تعتبر تجارية متى قام بها التاجر و تعلق بشؤون تجارته و تبعيتها لمهنته التجارية.

ومصدر الصفة التجارية لهذه ليس في طبيعتها و إنما بمهنة القائم بها. و مهنة القائم بالعمل هي التي تؤثر في الأعمال التابعة لها فتكسبها صفتها . فالتاجر الذي يشتري الأثاث و الورق لمكاتبه أو يشتري سيارة لنقل بضائعه أو يتعاقد مع شركة توزيع الكهرباء و الغاز لمحله التجاري ، إنما يقوم بهذه العمليات لاستهلاك لا للبيع ، و مع ذلك تعد هذه العمليات تجارية لأنها تابعة لتجارته ، أما إذا قام بهذه الأعمال شخص غير تاجر فلا تكتسب الصفة التجارية و تبقى خاضعة لأحكام القانون المدني.

و لا يمكن حصر الأعمال التجارية بالتبعية فهي كثيرة و تختلف باختلاف نوع التجارة من أمثلتها:

-شراء التاجر لأثاث و أوراق لمكاتبه، و شراء السيارات لنقل البضائع إلى العملاء أو شراء ألآت لمصانعه.

- تعاقد مع الشركات على توريد الكهرباء و الغاز و الماء لمحله التجاري .

- التأمين على المحل التجاري ضد مخاطر الحريق و السرقة.

- العقود التي يبرمها التاجر مع شركة الإعلان للإعلان عن بضائعه في الصحف المجلات و ترغيب المستهلكين بها.

- الاقتراض لشؤون تجارته و فتح الحسابات و الاعتمادات لدى البنوك لمباشرة مهنته التجارية.[1]

[1] عمار عمورة، شرح القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة ، الجزائر، 2016، ص77.

و يكن تعريف الأعمال التجارية بالتبعية بأنها : " أعمال مدنية في الأصل لكنها تكتسب الصفة التجارية كونها صادرة من تاجر و تتعلق بشؤون تجارته."[1]

إذ أن الأعمال التجارية بالتبعية تكتسب هذه الصفة استنادا إلى النظرية الشخصية ، و مثال ذلك شراء التاجر المعدلات في محله التجاري ، شراء الأثاث و المكاتب و الآلات الحاسبة ، فهي معدة بطبيعتها لمساعدته على استغلال محله التجاري و كذلك عقود التأمين في محله التجاري من السرقة و الحريق ن و شراء سيارة لتوزيع البضائع على عملاء المحل ، فهذه الأعمال مدنية بطبيعتها و يجب أن تخضع لأحكام القانون المدني ، لكن إذا ما صدرت من تاجر و تعلقت بشؤون تجارته عدت أعمال تجارية بالتبعية و خضعت لأحكام القانون التجاري.[2]

ثانيا : تعريف الأعمال التجارية بالتبعية قانونا .

لقد نصت على الأعمال التجارية بالتبعية المادة الرابعة من القانون التجاري الجزائري بقولها:
'' يعد عملاً تجاريا بالتبعية :

* الأعمال التي يقوم بها التاجر و المتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره ،
* الالتزامات بين التجار''.

نص هذه المادة لم يطرأ عليه أي تعديل الذي مس القانون التجاري أخرها تعديل القانون رقم 20/15 المؤرخ في 30 سبتمبر 2015 .

يفهم من نص هذه المادة أن المشرع أضفى على بعض الأعمال الصفة التجارية بالتبعية إذا قام بها التاجر، و كانت هذه الأعمال تتعلق بتجارته أو حاجات متجره.[3]

و لقد نصت المادة الثامنة من القانون التجارة الأردني في المادة الثامنة الفقرة الأولى بقولها:" جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لغايات تجارية تعد تجارية أيضا في نظر القانون."[4]

[1] حلو أبو حلو ، القانون التجاري، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات ، مصر ، 2009 ، ص89.
[2] حلو أبو حلو ، مرجع نفسه ، ص 84
[3] أحمد بلودنين، المختصر في القانون التجاري، الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2012،ص48.
[4] نزال منصور الكسواني ،مبادئ القانون التجاري ،الطبعة الأولى، دار المستقبل للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009، ص32..

إذ أن هذه النظرية كانت سائدة في فرنسا قبل وضع القانون التجاري حيث لم يكن العمل التجاري بحسب طبيعته و بالاستقلال عن التاجر معترفا به في ذلك الحين ، ثم بعدها أقر قانون التجارة الفرنسي الأعمال الشخصية بالتبعية التي تكتسب الصفة التجارية لصدورها عن تاجر لحاجات تجارته .
و من القانون القضاء الفرنسي انتقلت نظرية الأعمال التجارية بالتبعية إلى القانون التجاري الجزائري .[1]
و يمكننا القول هنا بأن القانون التجاري الجزائري قد خضع لعدة تعديلات منها القانون رقم 87-20 مؤرخ في 23 سبتمبر 1987 يتضمن قانون المالية لسنة 1989، و المرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أفريل 1993، و الأمر رقم 96- 27 مؤرخ 9 ديسمبر 1996 و القانون 05-02 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005 المتضمن تعديل القانون التجاري ، و أخيرا القانون رقم 20/15 المؤرخ في 30ديسمبر 2015. إلا أن هذه التعديلات قد مست جوانب أخرى من القانون التجاري و لم يطرأ أي تعديل على نص المادة الرابعة منه أي فيما يتعلق بالأعمال التجارية بالتبعية .

الفرع الثالث: أنواع الأعمال التجارية بالتبعية

أن التبعية تفترض وجود عنصرين مختلفين في الصفة القانونية ، احدهما أصلي و أخر فرعي و تهدف نظرا لوجود رابطة بينهما ، إلى تجريد الفرع من صفته القانونية و اكتسابه الصفة القانونية و التي يتمتع بها العنصر الأصلي تسهيلا لإخضاعها إلى حكم واحد هو حكم العنصر الأصلي ، و التبعية التجارية نوعان : تبعية موضوعية سيتم التدرج إليها أولا و تبعية شخصية ثانيا.

أولا التبعية التجارية الموضوعية:

التبعية الموضوعية معناها وجود رابطة بين عملين قانونين تجعل من احدهما تابعا للأخر و مكتسبا بالتالي لصفته القانونية ، و على ذلك إذا ارتبط عمل مدني بأخر تجاري _بان كان العمل التجاري هو سبب إبرام العمل المدني ، أو كان هذا الأخير قد رصد لخدمة العمل التجاري _ فانه يفقد بناءا على هذه الرابطة صفته المدنية و يكتسب الصفة التجارية و يخضع بالتالي لأحكام القانون التجاري ، فلو قام غير تاجر مثلا بإبرام عقد

[1] علي فتاك ، مبسوط القانون التجاري في مقدمة القانون التجاري ، (نظرية الأعمال التجارية) ، ابن خلدون للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004، ص 109.

لنقل سلعة سبق له أن اشتراها بقصد بيعها و تحقيق الربح ، فان عقد النقل باعتباره عملا تابعا يفقد صفته المدنية و يصبغ بالصفة التجارية نظرا لارتباطه بعمل تجاري موضوعي هو الشراء لأجل البيع، فالطابع التجاري الذي يكسبه العمل التابع لا يجد مصدره إذن في عنصر داخلي لهذا العمل ولا في صفة الشخص القائم به ، بل يجد في عنصر خارجي عنه يتمثل في العمل المتبوع لذلك أطلق عليه اسم الأعمال التجارية بالتبعية الموضوعية.[1]

ثانيا:التبعية التجارية الشخصية.

و تعني هذه التبعية وجود رابطة أو صلة بين العمل القانوني و حرفة القائم بها ، بحيث تطغى هذه الحرفة على العمل فتجذبه إليها و تطبعه بطابعها و تكسبه صفتها ، فمتى قام التاجر بعمل المدني لشؤون تتعلق بتجارته فإن هذا العمل يصبح تابعا لحرفة التجارة، و يفقد بسبب هذه التبعية صفته المدنية و يكتسب الصفة التجارية ليفلت بذلك من مجال القانون المدني و يدخل بذلك في نطاق قانون الأعمال .

فمصدر تجارية هذه الأعمال لا يكمن إذن في طبيعتها الذاتية و إنما في الشخص القائم بها ، لذلك اسماها البعض الأعمال التجارية بالتبعية الشخصية ، نظرا لان التبعية في هذه الحالة تبعية شخصية و ليست تبعية موضوعية.[2]

ذلك أن التبعية الشخصية لا تؤدي بذاتها إلى اكتساب العمل التابع الصفة التجارية إلا بالنسبة لأحد طرفيه و هو التاجر الذي صدر منه العمل ، كالقرض الذي يعقده التاجر لحاجات تجارته مع مزارع أو صاحب مهنة حرة، حيث يعتبر العمل تجاريا بالتبعية بالنسبة للتاجر ، و يظل مدنيا بالنسبة للمزارع أو صاحب المهنة الحرة.[3]

إذ يستهدف نشاط التاجر تداول السلع و خدمات أو القيام بمشروع تجاري يتوسط فيه بين مختلف عوامل الإنتاج و الغير ، غير أن تحقيق هذا الهدف قد يقتضي منه شراء السلع و تدارك الخدمات لحسابه الشخصي كما يفعل أي مستهلك عادي ، كشراء الآلات و التجهيزات اللازمة لمتجره و الاشتراك بالماء و الكهرباء و الهاتف و استئجار الشاحنات لنقل بضائعه و التأمين عليها من الأخطار.

---

[1] محمد فريد العريني، جلال وفاء بدري المحمدين و آخرون، مبادئ القانون التجاري (دراسة في الأدوات القانونية).دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 1998، ص79.

[2] المرجع نفسه ، ص80.

[3] سلمان بوذياب ، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان ، 2000، ص94-ص95.

ومادامت جميع هذه الأعمال لا تستهدف سوى القيام بعمله التجاري فلا بد من إخضاعها لنفس الأحكام التي يخضع لها هذا العمل و إن لم تكن بذاتها أعمال تداول أو وساطة في مشروع تجاري ، و ذلك نتيجة وحدة هذا المشروع و تعذر إخضاع عناصره لأحكام مختلفة عملا بالقاعدتين : التابع تابع و التابع لا يفرد في الحكم. و عليه يدرج التاجر جميع هذه الأعمال في حساباته التجارة و موازينه السنوية و تخضع مبدئيا لنفس الأحكام التي تخضع إليها أعماله الأخرى من حيث معدل الفائدة و التضامن بين المدينين و قواعد الإثبات و التقادم ....الخ ، ما لم يكن هناك نص قانوني بخلاف ذلك.[1]

صحيح أن المشرع الجزائري ينظر إلى الأعمال التجارية بالتبعية أنها تقوم أساس الشخص القائم بها إلا انه لابد من النظر إلى موضوع هذا النشاط أي انه يجب أن يكون غايته و موضوعه تجاري.

[1] جاك يوسف الحكيم ، الحقوق التجارية ، الأعمال التجارية و التاجر و المتجر ،الجزء الأول ، الطبعة الحادية عشر مطبعة دار الكتب ، دمشق ،2006.ص108-ص109.

الفرع الرابع: أهمية التمييز بين الأعمال التجارية و الأعمال المدنية.

هناك أحكاما و قواعد قانونية خاصة وضعت لهذه الأعمال بذاتها من غير مراعاة الشخص القائم بها تاجرا كان أم غير تاجر ، و هذه القواعد تتميز عن تلك القواعد المطبقة على الأعمال المدنية في أمور عديدة منها: نظام الاختصاص ، قواعد الإثبات ، جزاء الالتزام.[1]

إن التمييز بين العمل التجاري و العمل المدني يفيد القضاء خصوصا من حيث المبادئ التي قد يتمتع بها التاجر دون أن نجدها في المعاملات المدنية و هذا ما سنراه في النقاط التالية:

أولا : نظام الاختصاص

الاختصاص القضائي : السلطة الممنوحة لجهة معينة للفصل في الخصومات و حسم المنازعات من نوع معين و ذلك في إقليمية معينة وفقا لأحكام القانون.

1)-الاختصاص النوعي

يقوم النظام القضائي في بعض الدول كفرنسا مثلا على أساس وجود نوعين من المحاكم :محاكم مدني و محاكم تجارية ، و على هذا إذا رفع نزاع متعلق بعمل مدني أمام محكمة تجاري يحكم بعدم الاختصاص .و عدم الاختصاص في هذه الحالات متعلق بالنظام العام .و من ثم فإن للمحكمة أن تثير الدفع بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها . و لقد كانت الجزائر تأخذ بنظام المحاكم التجارية إلا أن هذه المحاكم ألغيت بالأمر 69-63 الصادر في أو مارس1963، و على هذا فإن مسألة الاختصاص بالمسائل المدنية أو التجارية قد أصبحت غير قائمة بعد أن ألغي التنظيم القضائي الجديد ازدواجية المحاكم ، و من ثم أصبح يتبنى وحدة القضاء بدلا من مبدأ التخصيص ، و هذا راجع إلى المبادئ التي تأخذ بها الجزائر و المتمثلة في مساواة الجميع أمام القانون و اللجوء إلى قضاء واحد . و قد تكرس ذلك في خلال المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية و الذي يقضي بما يلي :"أن المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام و هي تفصل في جميع القضايا المدنية و التجارية أو دعاوي الشركات التي تختص بها محليا .و يمتد الاختصاص المحلي لكل محكمة في جميع المواد المذكورة أعلاه و الآلية إلى المحاكم المنعقدة في مقر المجالس القضائية إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي ، الذي تكون تابعة له." و إن وجود فروع أو أقسام داخل مجالس القضاء الجزائرية مثل الفرع التجاري ، الفرع العقاري ،الأحوال الشخصية ،

[1] عبد القادر البقيرات ، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري "الأعمال التجارية _نظرية التاجر _المحل التجاري _ الشركات التجارية _ الشيك"، بكلية الحقوق بجامعة الجزائر ، ص02.

فالفرع التجاري لا يعتبر محكمة تجارية مستقلة و إنما تشكيلها هو من قبيل تقسيم العمل الداخلي و هو مجرد تنظيم داخلي . و على هذا لو رفع نزاع تجاري أمام الفرع المدني فلا يجوز الدفع بعد الاختصاص. [1]

2) الاختصاص المحلي

تقضي القواعد العامة لاختصاص المحلي بضرورة رفع المدعي الدعوى أمام محكمة موطن المدعي عليه أي المحكمة التي يقع الدين مطلوبا و ليس محمولا بمعنى على الدائن أن يذهب إلى موطن المدعي عليه يطالبه بالدين عملا بالمادة الثامنة من القانون الإجراءات المدنية الجزائري بينما في المواد التجارية يجوز

للمدعي الخيار في أن يرفع الدعوى أمام إحدى المحاكم .

محكمة موطن المدعي عليه : و هذا ما تقضي به القواعد العامة و كذلك يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص موطن تجارته إضافة إلى موطنه الأصلي المادة 37من القانون المدني الجزائري[2] ، إلا أن هناك بعض الاستثناءات على هذا المبدأ العام أوردتها المادة 09 من قانون الإجراءات المدنية منها :

- ترفع الدعاوى التجارية غير الإفلاس و التسوية القضائية أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد بتسليم البضاعة أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها .
- ترفع الدعاوى المرفوعة ضد الشركة أمام الجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها أحد مؤسستها .

و قد أشارت المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية في اختصاص المحلي في الدعاوى العقارية أو دعاوى الأشغال المتعلقة بالعقار أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات أمام المحكمة التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

و في مواد الإفلاس التسوية القضائية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها و مكان افتتاح الإفلاس أو تسوية القضائية يكون أمام محكمة مقر المجلس حصرا دون سواها و الحكم يكون قابلا للاستئناف .

محكمة ابرام العقد و تسليم البضاعة : يشترط أن يكون تسليم كل البضاعة أو جزء منها قد حصل في دائرة المحكمة فلا يكفي أن يكون متفقا على حصول التنفيذ بدائرتها

[1] عبد القادر البقيرات ، مرجع سابق ، ص13.

[2] تنص المادة 37 من القانون المدني الجزائري:"يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص التجارة أو حرفة موطنا خاصا بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو هذه المهنة".

فقط .و هذا ما أشارت اليه المادة 09 من قانون الإجراءات المدنية حيث نصت الفقرة 04 في المنازعات بالتوريد و الأشغال و أجور العمال أو الصناع يكون الإختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ابرام الإتفاق أو تنفيذه.

ثانيا:قواعد الإثبات

المبدأ هو حرية الإثبات في المواد التجارية و بالتالي يجوز إثبات التصرفات القانونية التجارية مهما كانت قيمتها بكافة طرق الإثبات كما أشارت المادة 30 من القانون التجاري الجزائري كالبينة و القرائن و الدفاتر التجارية و المراسلات و الفواتير و غيرها من سندات رسمية و عرفية.

مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية:

تعتبر القواعد المتعلقة بالإثبات من أهم القواعد التي وضعها المشرع لتبسيط المعاملات التجارية ذلك أن انعقاد العقود التجارية يتطلب السرعة و التحرير من الإجراءات و القيد البطيئة ، فالقاعدة العامة للإثبات في المادة 333 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري تنص :" في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته ب 100.000 دج أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك ".

تطبيقات المبدأ :

01-يجوز الإثبات بصدد المسائل التجارية بكافة طرق الإثبات المنصوص عليها في المادة 30 من القانون التجاري خلافا للقاعدة العامة للإثبات في المعاملات المدنية .

02- يجوز الإحتجاج بالمحررات العرفية التجارية على الغير حتى و لو لم تكن ثابتة التاريخ . بينما لا يحتج بالمحررات المدنية العرفية على الغير الإ منذ أن تصبح ثابتة المادة 328 من القانون المدني الجزائري .[1]

03- على التاجر أن يستند على دفاتره التجارية للإثبات لمصلحته خروجا على القاعدة العامة التي تقضي بأنه لا يجوز للشخص أن ينشئ بنفسه دليلا لمصلحته المادة 330 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري .

04-على خصم التاجر أن يستند على دفاتر التاجر ليستخلص منها دليلا لمصلحته المادة 330 الفقرة 02 من القانون المدني الجزائري ، و ذلك خلافا للأصل العام الذي يقضي بعدم إجبار شخص على تقديم دليل ضد نفسه .

[1] عبد القادر البقيرات ، مرجع سابق ،ص15.

الإستثناء الوارد على هذا المبدأ:

خرج المشرع من مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية في بعض الحالات و اشترط الكتابة إذ نصت المادة 545 من القانون التجاري الجزائري :" تثبت عقد الشركة بعد رسمي و إلا كانت باطلة "، كما نصت المادة 418 من القانون المدني الجزائري :" يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا و إلا كان باطلا ". و كذلك اشتراط الكتابة الرسمية في بيع المحل التجاري المادة 79 من القانون التجاري الجزائري .

كذلك الأمر في رهن المحل التجاري بشرط الكتابة كما وردت في المادة 120 من قانون تجاري جزائري .

و يقال أن هذه العقود على قدر كبير من الأهمية و يستغرق في ابرامها و تنفيذها وقتا طويلا فيكون لدى المتعاقدين الوقت الكافي لتحرير سند كتابي بالتصرف ليكون حاسما لكل نزاع في المستقبل أي أن هذه الشكلية في مصلحة التجارة .

طبيعة مبدأ الحرية:

مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية غير متعلقة بالنظام العام بمعنى أنه يجوز الإتفاق على مخالفته فيصبح الإتفاق على عدم الإثبات بالبينة و القرائن غير كافي و انما يستلزم الكتابة فقط .

عندئذ يمتنع الإثبات بغير الكتابة حتى ولو كانت في المسائل التجارية [1]

[1] عبد القادر البقيرات ، مرجع سابق ص16 .

ثالثا: جزاء الالتزام

تضامن المدينين :

إن القانون التجاري يقوم على دعائم الائتمان و الثقة التي استقرت في النفوس المتعاملين في المحيط التجاري من القدم ، و قاعدة التضامن بين المدينين في حالة تعددهم من القواعد التي استقرت في المسائل التجارية في الروابط المدنية التي لا يمكن تقريرها إلا بنص أو اتفاق ، كما ورد في المادة 217 من القانون المدني الجزائري [1]

[1] تنص المادة 217 من القانون المدني الجزائري : "التضامن بين الدائنين أو بين المدنين لا يفترض إنما يكون بناءا على نص قانون أو اتفاق ."

المطلب الثاني:

أساس نظرية الأعمال التجارية بالتبعية.

تقوم نظرية الأعمال التجارية بالتبعية على أساسين رئيسيين أساس الأول يتمثل في الأساس المنطقي والذي يقضي إعطاء الصفة التجارية لكل عمل يقوم به التاجر ويقع تابع لتجارته، بينما الأساس الثاني وهو الأساس القانوني المتمثل في نص المادة الرابعة في القانون التجاري الجزائري يعد عملا تجاريا بالتبعية الأعمال التي يقوم بها التاجر المتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره،والالتزامات بين التجار وهذا ما سيتم بيانه في الفرعين الآتيتين:

الفرع الأول: الأساس المنطقي.

تقوم هذه النظرية على اعتبارات منطقية تقضي بإعطاء الصفة التجارية لكل عمل يقع تابعاً لحرفة التاجر، وذلك بغرض إخضاع العمل الأصلي والعمل التابع لقواعد واحدة تطبيقا لمبدأ القائل تبعية الفرع للأصل في الحكم.[1]

يقضي المنطق بضرورة طرح الصفة التجارية على كل الأعمال المتعلقة بمهنة التاجر، حتى تكون الحياة التجارية وحدة لا تتجزأ،ولكي تخضع كلها لنظام قانوني واحد، سواء من حيث الاختصاص القضائي،ومن حيث القانون الواجب التطبيق.[2]

وهذا المبدأ أو الأساس المنطقي يتضمن فوائد هامة تتفق مع الدعائم التي تقوم عليها الحياة التجارية من ناحية،وتكفل للمتعاملين مع التجار حماية أكيدة من ناحية أخرى.[3]

لقد استقر القضاء الفرن على تبني المبدأ المنطقي لسيادته في مختلف المجالات الفرع يتبع الأصل أي أن هناك علاقة من حيث الصفة و الحكم بين أصل كمتبوع و فرع كتابع. و هو ما نلاحظ الأخذ به فيما يعرف بالعقارات بالتخصيص ، فمفاتيح المنزل هي شيء منقول لا يتنازع فيه احد ، لكنها خصصت لفتح منزل هو عقار بالأصل مما يجعل المفاتيح عقارا بالتخصيص.[4]

---

[1] رابح بن زارع،المرجع السابق، ص87.

[2] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق ، ص35.

[3] نادية فضيل ، المرجع السابق،ص 115.

[4] علي بن غانم ، الوجيز في القانون التجاري و قانون الأعمال ، موفم للنشر و التوزيع ،الجزائر ، 2005 ،ص133.

و بالتالي يمكن القول بأن الأساس المنطقي لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية يقتضي أن تكون تبعية العمل موضوعية ، ذلك أن تطبيق هذا المبدأ الفرع يتبع الأصل في الحكم يقتضي ان يكون الفرع من جنس الأصل مما يبرر توحيد بيتهما. و ما دمنا بصدد مد الطابع التجاري على أعمال قانونية فيكفي تبعية العمل الفرعي للعمل التجاري الأصلي لاعتباره من الأعمال التجارية التبعية.[1]

مع ضرورة عدم إهمال توافر صفة التاجر و ذلك حتى تكون الحياة التجارية وحدة لا تتجزأ ن و لكي تخضع جميع الأعمال لنظام قانوني واحد، سواء من حيث الاختصاص القضائي أو من حيث القانون الواجب التطبيق ، [2]فهذا المبدأ أو الأساس المنطقي يتضمن فوائد هامة تتفق مع الدعائم التي تقوم عليها الحياة التجارية من ناحية و تكفل للمتعاملين مع التجار حماية أكيدة من ناحية أخرى .[3]

[1] هاني دويدار ، القانون التجاري ، الطبعة الأولى ، منشورات حلبي الحقوقية ، لبنان ، 2008 ، ص 87.
[2] عبد القادر البقيرات ، مبادئ القانون التجاري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2011 ، ص35.
[3] نادية فضيل ، القانون التجاري الجزائري ، الطبعة التاسعة ، مرجع سابق ، ص115.

الفرع الثاني: الأساس القانوني

علاوة على أن هذه النظرية تقوم على أساس منطقي وجدنا أن هناك الأساس القانوني. لقد اسند الفقه والقضاء في كل من فرنسا والجزائر، إلى بعض النصوص القانونية بوجود سند تشريعي لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية في التشريع الفرنسي أما بالرجوع إلى المادة 632 من القانون التجاري الفرنسي الصادر سنة 1807.
ومن التقنين التجاري الجزائري والتي تنص على '' يعد عملاً تجاريا بالتبعية، الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارية أو حاجات متجره،

* الالتزامات بين التجار''[1]

توحي هذه المادة إلى أن العمل التجاري التبعية هو الأعمال التي يقوم بها التاجر و المتعلقة بتجارته.

كما أنه لا تشرط أن يحصل العمل بين تاجرين حتى يعتبر العمل تجارياً , يكفي أن يكون احد طرفي العمل تاجر حتى يعد العمل تجاريا بالنسبة إليه .[2]

و يكفي أن يكون العمل متعلقا بالنشاط التجاري لكي نضفي عليه الطابع التجاري بالتبعية و لو لم يكن القصد منه المضاربة و تحقيق الربح، بل إن ارتباطه بتجارة الشخص أو حصوله في نطاق نشاطه تجاري أو بمناسبة هذا النشاط، فإذا لم يكن للعمل صلة بالتجارة ، ظل محتفظا بطابعه المدني.[3]

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع نفسه، ص35
[2] نادية فضيل، المرجع نفسه ، ص 116.
[3] رابح بن زارع، المرجع نفسه، ص90.

المبحث الثاني:

شروط الأعمال التجارية بالتبعية.

لقد استند المشرع الجزائري في تحديد طبيعة العمل التجاري على معياريين، معيار موضوعي ومعيار شكلي، لكن وبما أننا بصدد الأعمال التجارية بالتبعية لابد من الوقوف على من له إمكانيات مباشرة هذه الأعمال والشروط التي تجب توفرها حتى يكون أهل لذلك.

وطبقا للمادة الرابعة من القانون التجاري سالفة الذكر نجدها تحدد أهم هذه الشروط ومن بينها القيام بهذه الأعمال من قبل التاجر، أي توفر الصفة التجارية في الشخص القائم بهذه الأعمال .

و الصفة التجارية لا تقتصر على احترافها من قبل الأشخاص الطبيعية فقط ، بل هناك فقط ، بل هناك فئات أخرى جانبهم يمكنهم احتراف و القيام بالأعمال التجارية تتمثل في الأشخاص المعنوي (الشركات) ، إذ يلتزم و يخضع كلاهما بما يفرضه القانون من التزامات تجارية كالقيد في الجل التجاري ، مسك الدفاتر التجارية ، كذلك الخضوع لنظام الإفلاس و الخضوع لضرائب معينة يحددها القانون على الأرباح التجارية.

وهو ما سيتم دراسته من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول سنتناول فيه صفة التاجر أما المطلب الثاني فسنتطرق فيه لارتباط الأعمال التجارية الصادرة عن التاجر لشؤونه التجارية.

المطلب الأول: صفة التاجر.

ما يفهم من المادة الرابعة الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري.

"الأعمال التي يقوم بها التاجر....."[1]و حتى يعتبر العمل المدني بطبيعته عملا تجاريا بالتبعية يجب أن يصدر عن تاجر لحاجات تجارته , فالمشرع لجزائري أضفى على بعض الأعمال الصفة التجارية بالتبعية إذا قام بها التاجر و كانت تتعلق بتجارته أو حاجات متجره , فقبل اكتساب الصفة التجارية للشخص الطبيعي أو المعنوي لا يمكن اعتبار أعمالهم تجارية إلا إذا اعتبرها القانون كذلك .

ولذلك سنتناول الصفة التجارية لدى الأشخاص الطبيعيين كفرع أول، الفرع الثاني نتناول فيه توفر صفة التاجر لدى الأشخاص المعنويين.

الفرع الأول :توفر صفة التاجر لدى الأشخاص الطبيعيين.

إن العمل التجاري يجب أن يكون صادر من التاجر , و عرفه المشرع الجزائري في نص المادة الأولى من القانون التجاري بقوله :" يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي , يباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له , ما لم ينص القانون بخلاف ذلك".[2]

فالتاجر هو الشخص الذي تكون مهنته القيام بالأعمال التجارية أي بمعنى أن العمل الذي يصدر من شخص غير التاجر يعتبر عملا مدنيا , و من القانون رقم 40-08 المؤرخ في 27 جمادى الثاني 1425 الموافق ل14 أوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية , الجريدة الرسمية رقم 52 المؤرخة في 18 أوت 2004 . و نجد المادة الرابعة جاء في نصها أنه يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري و لا يمكن الطعن في حالة النزاع أو الخصومة إلا أمام الجهات القضائية المختصة.[3]

عموما تمارس التجارة بصورة علنية, إلا هناك حالات يمتهن فيها الشخص التجارة بشكل خفي مستتر تحت ستار شركة وهمية أو وراء شخص أخر باسم مستعار.[4]

---

[1]المادة 04 من الأمر 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري، (الجريدة الرسمية العدد101 الصادرة 19 ديسمبر 1975) ، المعدل و المتمم.

[2] المادة 01 من الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري.

[3]القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثاني 1425 الموافق ل 14 غشت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ،الجريدة الرسمية رقم 52 المؤرخة في 18 غشت 2004.

[4] عمار عمورة ، شرح القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق ، ص89.

و يحدث ذلك متى كان الشخص المستتر ممنوعا من احتراف التجارة بمقتضى القوانين و الأنظمة او تكون له مصلحة في ذلك , فيحترف التجارة باسم شخص مستتر يكون غالبا قريبا له او صديقا, ففي مثل هذه يوجد شخصان احدهما يختفي وراء الأخر.[1]

لقد أثير الخلاف بين الصفة حول ما إذا كانت الصفة التجارية تلحق هذا الشخص أولا.

فذهب الرأي إلى إضفاء الصفة التجارية على الشخص المستور نظرا لأن التجارة تمارس باسمه و لحسابه . بينما يرى أخر , إضفاء هذه الصفة على الشخص الظاهر وحده و ذلك احتراما للثقة المبنية على مظاهر الأشياء , أما الرأي الراجح فيرى ضرورة إضفاء صفة التاجر على الشخص المستور و الظاهر معا اذ لا يجوز للشخص المستور أن يفلت من أثار صفة التاجر , بينما شروط هذه الصفة متوافرة فيه. أما بالنسبة للشخص الظاهر فعلى الرغم من عدم توافر عناصر المهنة التجارية لديه فإنه يعتبر تاجرً هو الأخر لأن ظهوره بمظهر التاجر و تعامله مع الغير على هذا الأساس يجب أن يؤدي إلى اكتساب صفة التاجر بما تتضمنه هذه الصفة من أثار تطبيقا لنظرية الوضع الظاهر و حمايةً لثقة الغير.[2]

لا يعد تاجراً إلا الأشخاص التي تتوفر فيهم الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون التجاري "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".[3]

و يستفاد من هذا النص أنه يشترط اكتساب صفة التاجر شرطين أساسين هما القيام بالأعمال التجارية من جهة و الاعتياد من جهة أخرى . و هناك شروط أخرى لم يذكرها النص و هي أن يقوم التاجر بممارسة العمل التجاري لحسابه الخاص و والتمتع بالأهلية التجارية , بالإضافة إلى مسك الدفاتر التجارية و القيد في السجل التجاري و لكنها وردت في نصوص أخرى من القانون التجاري و سنوضحها كالأتي:[4]

[1] عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري ، المحل التجاري ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2008،ص 120.
[2] نادية فضل ، القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق ، ص158.
[3] المادة 01 من الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري.
[4] عمار عمورة، شرح القانون التجاري، نفس المرجع،ص88.

أولا: القيام بالأعمال التجارية.

يجب على التاجر أن يباشر أعمالاً تجارية ولا شك في أن المشرع يقصد بها الأعمال التجارية الموضوعية و ليس الأعمال التجارية بالتبعية ذلك لأنه لاكتساب الطابع التجاري بالتبعية يشترط في الشخص القائم بها أن يكون تاجرا قبل ممارستها . و يشترط أن تكون مشروعة و غير مخالفة للنظام العام و الأدب العامة .[1]

أما **الاعتياد** عنصر مادي مفاده تكرار القيام بالأعمال التجارية بصفة منتظمة و مستمرة، و من ثم فإن القيام بعمل تجاري عارض لا يكفي لتكوين عنصر الاعتياد و اكتساب صفة التاجر و كما أن العبرة ليست بعدد المرات التي يتكرر فيها القيام بالعمل التجاري إذ قد يكفي القيام به و لو مرة واحدة حتى يتوافر عنصر الاعتياد، و يكتسب الشخص صفة التاجر، و هذا في حالة ما إذا توافرت العناصر الأخرى للمهنة التجارية. كما هي الحال بالنسبة لشراء المحل التجاري.[2]

ثانيا: اتخاذ العمل التجاري مهنة معتادة للشخص(الاحتراف).

الحرفة أو المهنة و نقصد بها ممارسة نشاط يحقق لمن يقوم به العيش و إشباع حاجاته.و يمكن ان تعرف أيضا بأنها تكريس الشخص لنشاطه على نحو رئيسي و معتاد للقيام بعمل معين بقصد الحصول على الربح ، أو يمكن اعتبارها النشاط الذي يمارسه الشخص على وجه الاعتياد بقصد التعيش.[3]

ذلك أن قيام المهندس أو طبيب أو المحامي بشراء الأوراق المالية و بيعها بعد فترة لا يكسبه عمله هذا صفة التاجر ، لأن حرفته ليست في المضاربة بل في الطب و الهندسة ،لكن لو جعل أحد هؤلاء الأشخاص حرفته الرئيسية هي المضاربة في سوق الأوراق المالية لا يعتبر تاجرا . كما يتحقق شرط الاحتراف سواء مارس الشخص الطبيعي الأعمال التجارية في محل تجاري أو كان بائعا متجولا.[4]

القيام بالأعمال التجارية . تم الإطلاع عليه يوم 17/ ماي/2023 ،على الساعة 21 و 01 دقيقة.

[1] http://cte.univ.setife.com

[2] نادية فضيل، القانون التجاري،ص155.

[3] علي البارودي و محمد السيد الفقي ،القانون التجاري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2006 ص 122.

[4] سالم القضاة ، مبادئ القانون التجاري ، الطبعة الأوللى دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، 2000، ص 46.

ثالثا: ممارسة العمل التجاري لحسابه الخاص

لا يكفي للشخص لاكتساب صفة التاجر لمجرد قيامه بالأعمال التجارية على وجه الامتهان و أن يتخذها وسيلة للعيش بل يجب فضلا عن ذلك أن يقوم بها على وجه الاستقلال و لحسابه الخاص.[1]

لأن التجارة تقوم على الائتمان , و الائتمان بطبيعته ذو صفة شخصية و فيقتضي تحمل التبعية و المسؤولية , و بالتالي فلا يعتبر العمال ولا المستخدمون تجاراً لأنهم لا يقومون بالأعمال التجارية لحسابهم بل لحساب رب العمل الذي يتحمل وحده مخاطر هذه الأعمال , و تربطهم برب العمل رابطة تبعية.[2]

غير أن المشرع الجزائري لم يذكر صراحة هذا الشر في المادة الأولى من القانون التجاري. كذلك لا يعتبر الوكلاء العاديون تجاراً, لأنهم لا يعملون باسمهم و لحسابهم و إنما باسم و لحساب موكليهم.

و مع ذلك يعتبر الوكلاء التجاريون, كالوكلاء بالعمولة تجارا مع أنهم يقومون بالعمل الموكل إليهم لحساب عملائهم و موكلهم و وفق تعليماتهم, إلا أنهم لا يخضعون في حرفة الوكالة التجارية ذاتها لإدارة و إنهم يقومون بالحرفة على وجه الاستقلال , و هو ما يكفي لإسباغ صفة التاجر عليهم إذا ما احترفوا هذه الأعمال .

و كذلك يعتبر السمسار تاجرا لأنه يقوم بأعمال السمسرة و يتخذها مهنة له دون أن يكون تابعا لأحد الطرفين في إبرام العقود التي يتوسط فيها , و هو يمارس مهنته على وجه الاستقلال .و لذلك اعتبر المشرع الوكيل التجاري و السمسار و عن كانت تتم لحساب الغير إلا أن من يمارس حرفة منها يأخذ وصف التاجر.[3]

رابعا : الأهلية التجارية

تشترط الأهلية التجارية للتجار الأفراد دون الشركات التجارية، فلا يكفي للشخص الطبيعي ممارسة الأعمال التجارية لاكتساب صفة التاجر بل يجب أن تتوفر فيه الأهلية القانونية لاحتراف التجارة، والأهلية التجارية هي قدرة الشخص في مباشرة التصرفات القانونية حيث يكون مسئول عن الأعمال التي يقوم بها. وتتأثر الأهلية التجارية بالسن من جهة وبما يسمى بعوارض الأهلية من جهة أخرى.

---

[1] عمار عمورة، المرجع السابق،ص83.

[2] نادية فضيل، المرجع نفسه،ص156_ص157.

[1] عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2008،ص116_ص117.

من السفه, الغفلة, و مرض الموت, و لم ينص القانون التجاري الجزائري على أهلية الراشدون بل تعرض فقط إلى أهلية القاصر المرشد في المادة الخامسة منه [1], حيث نصت على أنه :"لا يجوز للقاصر المرشد ذكراً كان أم أنثى البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة و الذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية , كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها من أعمال تجارية : إذ لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والدة أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق علية من المحكمة ،فيما إذا كان والده متوفى أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حال انعدام الأب أو الأم.

ويجب أن يقدم بهذا الإذن الكتابة دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري ".[2]

و من نص هذه المادة يفهم أنه يشترط لمزاولة القاصر الأعمال التجارية توافر شروط و هي:

* إكمال سن 18 سنة كاملة.

الحصول على إذن من الأب و الأم أو مجلس العائلة .

* المصادقة على الإذن من المحكمة .
* قيد الإذن من السجل التجاري.[3]

وضعت هذه الشروط حماية للقاصر و أمواله من المخاطر التي تنجم عن ممارسة هذه الأعمال.

أما بالنسبة لأهلية الشخص الراشد لابد لنا من الرجوع للقواعد العامة حيث نصت المادة 40 من القانون المني الجزائري بقولها: "كل شخص بلغ سن الرشد، متمتعا بقواه العقلية ، و لم يحجر عليه ، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة".[4]

يمكن القول إن الشخص الذي بلغ سن التاسعة عشر كاملة ولم يكن به عارض من عوارض الأهلية كالجنون أو العته أو السفه أو نحو ذلك و يعتبر أهلا للتجارة في الجزائر و هذا بغض النظر عما إذا كان هذا الشخص جزائريا أو أجنبيا، و حتى و لو كان قانون الدولة ينتمي إليها الشخص الأجنبي بجنسيته يعتبره قاصرًا إذا بلغ هذا السن.[5]

---

[2] عمار عمورة، نفس المرجع ،ص91.

[2]المادة 05 من الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم.

[3] عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، نفس المرجع ،ص47.

[4] المادة 40 من القانون 58/75 المؤرخ 20رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1957، المتضمن القانون المدني (الجريدة الرسمية العدد 78الصادرة في 30 سبتمبر 1975) المعدل و المتمم.

[2]رابح بن زارع، مبادئ القانون التجاري،نفس المرجع ، ص123.

والسبب في ذلك رغبة المشرع في التسوية بين جميع الأشخاص البالغين وعدم توفير حماية خاصة للأجانب، و أكثر من ذلك أراد المشرع أن يوفر الحماية.والطمأنينة والثقة للمواطنين الجزائريين في تعاملهم مع الأجانب.[1]

أما فيما يخص المرأة المتزوجة فقد نصت المادة الثامنة من القانون التجاري الجزائري على انه: "تلزم المرأة التاجرة شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها.

ويكون للعقود بعوض التي تتصرف بمقتضاها في أموالها الشخصية لحاجات تجارتها، كامل الأثر بالنسبة للغير".[2]

فمن خلال نص هذه المادة يتضح أن للمرأة المتزوجة ما للرجل من حرية التصرف في أموالها وفي الاشتغال بالتجارة ' فلما متى بلغت التاسعة عشر أن تحترف التجارة بدون قيد أو شروط.لكن في نص المادة السابعة التي جاء كمايلي: "لا يعتبر زوج التاجر تاجرا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجه. ولا يعتبر تاجرا إلا إذا كان يمارس نشاط تجاريا منفصلا".[3]

مقتضى هذا النص أنه إذا كان احد الزوجين (سواء الزوج أو الزوجة) يمارس نشاطا تابعا لنشاط زوجه لا يستقل بمفرده في هذا النشاط فلا يعد في نظر القانون تاجرا إلا إذا مارسه بشكل مستقل و منفصل.[4]

خامسا: مسك الدفتر التجارية

تعرف الدفاتر التجارية على أنها سجلات يقيد فيه التاجر عملياته التجارية إيراداته ، مصروفاته، حقوقه و التزاماته،[5] لأنها لا تكون كفيلة ببيان المركز المالي للتاجر ، و بيان ماله و ما عليه من ديون متعلقة بتجارته . و إذ أشهر إفلاسه يستطيع إثبات سلامة تصرفاته و حسن نيته حتى يدرأ عن نفسه خطر التعرض لعقوبة الإفلاس بالتدليس أو بالتقصير .37[6]

و بالنظر إلى القانون التجاري الجزائري الصادر بالأمر 59/75 سالف الذكر نجد أنه نص على مسك الدفاتر التجارية في المادة التاسعة منه حيث نصت على أنه :" كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليا المقاولة أو أن

[1] عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، نفس المرجع، ص47.
[2] المادة 08، الأمر 59/75 السالف الذكر،و المتضمن القانون التجاري.
[3] عمار عمورة، شرح القانون التجاري، المرجع السابق ،ص 95.
[4] نادية فضيل ،القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية ،التاجر ،المحل التجاري ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008،ص161.
[2] https://www.law-house.net تم الإطلاع عليه يوم 28 /2023/06، الساعة 23 و 57 دقيقة.
[6] نادية فضيل ، القانون التجاري الجزائري ، الطبعة التاسعة ، مرجع نفسه.ص166.

يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا".

سابعا: القيد في السجل التجاري :

يعرف القيد في السجل التجاري على أنه :"السجل الذي تمسك به إحدى الجهات الرسمية في الدولة لتحقيق غايات قانونية و إعلانية و اقتصادية من خلال تدوين المعلومات المحددة للمراكز القانونية لكل من التجار أفراد و شركات و المؤسسات التجارية .[1]

بنظر إلى القانون التجاري الجزائري الصادر بالأمر 59/75 السالف الذكر فقد نص على القيد في السجل التجاري في المادة 19 الفقرة 01 منه على أنه : "يلزم بالتسجيل في السجل التجاري : كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري و يمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائر."

الفرع الثاني: توافر صفة التاجر لدى الأشخاص المعنويين.(الشركات التجارية)

تعرف الشركة طبقا لنص المادة 416 من القانون المدني الجزائري بأنها : "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد ، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة

كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك."[2]

و منه يتضح لنا أن تعريف الشركة يتضمن اتفاق أو أكثر من شخص أو عدة أشخاص للمساهمة في مشروع مالي يبتغي من وراءه اقتسام ما ينتج من ربح أو تحمل خسارة ، و هذا الاشتراك يحقق في الواقع نتائج أقوى و أفضل من المجهودات الفردية.[3]

[1] خالد إبراهيم تلاحمة ، الوجيز في شرح القانون التجاري ، الطبعة الثالثة ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2012 ، ص 67 .
[2] الامر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني ،(الجريدة الرسمية العدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975) المعدل و المتمم .
[3] عباس حلمي المنزلاوي: القانون التجاري ، الشركات التجارية ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، عنابة ،1994 ، ص01.

حيث نصت المادة 19 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري على أنه :"يلزم بالتسجيل في السجل التجاري : كل شخص معنوي تاجر بالشكل ، أو يكون موضوعه تجاريا ، و مقره في الجزائر أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت".

كما تنص المادة 549 من نفس القانون على أنه :" لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري ، و قبل إتمام هذا الأجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة و لحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم ، إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية ان تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة.

فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها".[1]

و تنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون 08/04 المتعلق بشروط الأنشطة التجارية على أنه : " يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري ، بالقيد في السجل التجاري و لا يمكن الطعن فيه ف ي حالة النزاع أو الخصومة إلا أمام الجهات القضائية المختصة."[2]

كما تنص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 111/15 على أنه:" يخضع للقيد في السجل التجاري كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم به ، طبقا للتشريع المعمول به."[3]

و بالتالي لا تكتسب الشركات التجارية الصفة التجارية القانونية إلا من تاريخ تسجيلها بالسجل التجاري ،[4] و يتحدد طبيعة عمل الشركة و موضوعها من الغرض الذي أنشأت من أجله و الذي يحدد في عقد تأسيسها.[5]

و عليه، فالمشرع يشترط لاكتساب الشركات التجارية صفة التاجر أن يكون موضوعها القيام بأعمال تجارية .و تحدد طبيعة عمل الشركة و موضوعها في الغرض الذي أنشأت من أجله و الذي يحدد في عقد تأسيسها.[6]وهذا ما أكدته المادة 544 من القانون التجاري في فقرتها الأولى بقولها:" يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو بموضوعها "و يتمثل المعيار الموضوعي في الغرض الذي أنشأت الشركة من لجله ، فإذا ما كان هذا الغرض الذي أنشأت من أجله مدنيا اعتبرت الشركة ذات طابع مدني لا تجاري ، و لتبسيط هذه المسألة يعتبر

---

[1] القانون التجاري الجزائري الصادر بالأمر رقم 59/75 المعدل و المتمم.

[2] القانون رقم 08/04 المؤرخ في جماده الثاني عام 1425 الموافق ل 14 أوت سنة 2004 ، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، (الجريدة الرسمية) معدل و متمم.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 111/15 مؤرخ في 14 رجب عام 1436 الموافق ل 03 ماي 205 يحدد كيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري. (الجريدة الرسمية عدد 24 الموافق 13 ماي 2045).

[4] عبد القادر البقيرات مبادئ القانون التجاري، المرجع السابق، ص 36.

[5] كمال وجيه اباضة ،التاجر و الأعمال التجارية و الشركات ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2007 ص 29.

[6] عمار عمورة ، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر،2016،ص90.

الغرض تجاريا متى كان موضوع الشركة إنجاز و تحقيق أعمال تجارية , كالشراء لأجل البيع , أو مقاولات التصنيع , أو شركات التأمين أو غيرها.

أما إذا كان موضوعها القيام بأعمال مدنية فغنها تكون مدنية و مثلها شركة المحاصة التي يمكن أن تكون موضوعها مدنيا أو تجاريا على الرغم من ورودها على التقنين التجاري.[1]

كما أن الفقرة الثانية من نص المادة 544 من نفس القانون نصت على اعتبار كل من الشركة التضامن و شركة التوصية البسيطة و الشركات ذات مسؤولية محدودة و شركة المساهمة , تجارية بحكم شكلها و مهما يكون موضوعها.

و عليه إذا كانت الشركة تأخذ شكلا من الأشكال الواردة بالنص السابق ذكره ، فإنه لا مناص من اكتسابها صفة التاجر, انطلاقا من أن شكلها لوحده يملي و يضفي عليها هذا الوصف و لو لم تكن قد مارست الأعمال التجارية بشكل متكرر و منتظم بهدف تحقيق الربح.[2]

المطلب الثاني: ارتباط الأعمال بالمهنة التجارية و إثبات عنصر التبعية.

لا يكفي لاعتبار العمل تجاريا تطبيقا لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية أن يكون صادرا من تاجر, و إنما يلزم أن يكون قد تم بمناسبة النشاط التجاري الذي يزاوله.

و هذا ما سنتطرق له من خلال من خلال الفرعين الآتيين الفرع الأول ارتباط العمل التجاري بالنشاط التجاري، و في الفرع الثاني يتعلق بإثبات عنصر التبعية التجارية.

الفرع الأول: ارتباط العمل بالنشاط التجاري.

من شروط الأعمال التجارية بالتبعية أن يكون العمل متعلقا بممارسة التاجر النشاط التجاري أو ناشئا عن الالتزامات بين التجار فلا يتخذ العمل المدني الصفة التجارية إلا إذا قام به التاجر لحاجات تجارته.[3]

لا يتخذ العمل المدن الصفة التجارية إلا إذا قام به التاجر ، ذلك انه يشترط حتى يكون عملا تجاريا بالتبعية أن يكون له صلة و علاقة بالنشاط التجاري و أن يكون لغايات تجارية و هو ما اشترطته الفقرة من المادة الرابعة من القانون التجاري الجزائري أن يتعلق العمل بممارسة التجارة أو حاجات المتجر ليعتبر تجاريا .

[1] رابح بن زارع، مبادئ القانون التجاري، دار العلوم للنشر و التوزيع ،عنابة، 2015، ص115.
[2] رابح بن زارع ، المرجع نفسه،ص116.
[3] حلو أبو حلو ، مرجع السابق ، ص86

كما انه لا يشترط في العمل التجاري بالتبعية أن يقصد المضاربة أو تحقيق الربح بل يكفي أن يكون متعلقا بحاجات التجارة لأنه في الأصل مدني بطبيعته، و يظل العمل تجاريا بالتبعية عندما يقصد به تهيئة الجو لممارسة التاجر كاستئجار محل أو أدوات لهذه الغاية.

حيث يقوم التاجر بالعديد من الأعمال التي لا يتعلق نشاطه التجاري و إنما تتعلق بحياته الخاصة أو حياته الأسرية كالزواج و الطلاق والهبة, و هذه الأعمال بعيدة عن الحياة التجارية مم لا يبرر خضوعها لأحكام القانون التجاري بل تظل خاضعة لأحكام القانون المدني.[1]

و هذا ما يستنتج من المادة الرابعة من القانون التجاري في فقرتها الأولى يعد عملا تجاريا بالتبعية الأعمال التي يقوم بها التاجر و المتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات تجارته .[2]

تعتبر العقود التي يجريها التاجر و تتعلق أو ترتبط بأعمال تجارته أعمالا تجارية بالتبعية كالعقود التي يباشرها التاجر و يقصد من ورائها شراء أثاث أو لوازم لمحله التجاري ، و كذلك عقد التأمين الخاص بمحله التجاري ، و يلحق بذلك العقود التي يبرمها مع العمال الذين يستخدمهم في محله التجاري ، و كذلك القروض التي يخصصها لأعمال تجارته ، و كذلك عقد النقل و العقود المصرفية كفتح الحسابات الجارية و الاعتمادات المستندية ، فهي تعتبر أعمالا تجارية إذا قام بها التاجر و كانت مخصصة لتسهيل أعماله.[3]

و مثال ذلك أيضا شراء سيارة هو عمل مدني أصلا و إذا اشتراها التاجر لقضاء حاجات منزله و الاستعمال العائلي فلا تتغير طبيعة العملية و يبقى الالتزام عقدا مدنيا ن اما إذا اشتراها لتوزيع البضائع أو نقل العمال في متجره فان عقد الشراء يصبح عملا تجاريا بالتبعية و يترتب عنه التزام تجاري.[4]

و الملاحظ أن نظرية التبعية لا توجد فقط في القانون التجاري بل توجد كذلك في القانون المدني [5]، و بالتالي قياسا على نظرية الأعمال التجارية بالتبعية فإن الأعمال التجارية تفقد صفتها التجارية و تصبح أعمالا مدنية إذا أجرها غير تاجر لأمور تتعلق بمهنة مدنية تسهلها و تكملها .[6]

---

[5] هاني دويدار ، المرجع السابق، ص 88.

[2] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1995، ص125_ص126.

[3] عادل علي المقدادي ، القانون التجاري ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2014 ، ص116-ص117.

[4] عبد القادر البقيرات ، مرجع سابق ،ص36.

[5] عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص90.

[6] بو ذراع بلقاسم ، الوجيز في القانون التجاري ، مطبعة الرياض ، قسنطينة ،2004، ص 72.

فإن هذا العمل يكتسب الصفة المدنية بالتبعية و الأمثلة على مثل هذه الأعمال الكثيرة كان يقوم مزارع بشراء أوعية لمحصوله و لو أنه باع المحصول مع الأوعية ، قيام الطبيب بشراء الإبر لزبائنه ، شراء الرسام الأدوات اللازمة لعمله ،[1]

و شراء صاحب المدرسة الخاصة الأغذية و الأدوات لبيعها لتلاميذه ، فهذه الأعمال كلها تجارية بطبيعتها لأنها عمليات الشراء لأجل البيع سعيا وراء تحقيق الربح ، غر أنها تاعة لمهنة مدنية أصلية هي الطب أو الزراعة أو الرسم أو التعليم و لذلك تعتبر من الأعمال المدنية بالتبعية.[2]

و لقد سميت الأعمال التي يقوم بها التاجر لغايات تجارته بالأعمال التجارية بالتبعية, لأنها أصبحت كذلك بسبب الصفة التجارية للشخص الذي قام بإجرائها و لأنها تتعلق بأعمال تجارته.[3]

إن نظرية التبعية مستمدة من النظرية الشخصية, حيث تعتمد على صفة الشخص القائم بالعمل لتطبيق القانون التجاري, إذ يرى المشرع ضرورة إخضاع كل أعمال التاجر المتعلقة بتجارته لقانون واحد و قضاء واحد, تقوم هذه الأعمال على أساس واحد, هو تسهيل مهمة التاجر.[4]

الفرع الثاني : إثبات عنصر التبعية التجارية.

إن العمل التجاري يخضع لنظام قانوني مغاير للعمل المدني لذلك فانه يمكن التمييز بينهما في عدة نقاط مثل صفة التاجر و الفوائد القانونية و الإفلاس و التضامن ... و غيرها من العناصر الأخرى، و من بين هذه الاختلافات نجد عنصر الإثبات في المجال التجاري الذي كان له دور في كيفية إثبات الأعمال التجارية بالتبعية .

لأنه و في بعض الأحوال قد يصعب تحديد ما إذا كان العمل مرتبطا بالنشاط التجاري أو كان على العكس مرتبطا بالحياة الخاصة أو الحياة الأسرية للتاجر . و مثال ذلك اقتراض التاجر لمبلغ من النقود .فقد يكون مبلغ القرض مخصصا للاستثمار في تجارة المقترض . و قد يكون مخصصا لتصريف و به من شؤون التاجر الخاصة. و كذلك إذا قام

[1] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق ، ص38

[2] عمار عمورة ،مرجع سابق ، ص90.

[3] أحمد بلودنين، المختصر في القانون التجاري الجزائري، نفس المرجع ،ص49.

[4] فضيلة سحري ، أساسيات القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، العمليات الواردة على المحل التجاري، جسور للنشر و التوزيع، ص55.

الناقل المحترف بشراء سيارة , فقد تكون مخصصة لمشروع النقل أو تكون مخصصة لتنقلات الناقل الخاصة .[1]

و تسهيلا لإثبات قيام الارتباط بين العمل و المهنة التجارية أقام القضاء قرية قانونية مفادها أن كل عمل يقوم به التاجر خارج نطاق الأعمال التجارية الموضوعية يقترض أنه قد قام به لحاجات تجارته [2],

و تعرف هذه القرينة بالقرينة التجارية , و هي قرينة بسيطة يستطيع التاجر إثبات عكسها بكافة الطرق.[3] و بما أن الإثبات في المواد التجارية جائز بكافة الطرق و هو ما نصت عليه المادة 30 من القانون التجاري الجزائري :"يثبت كل عقد تجاري بسندات رسمية , سندات عرفية . بفاتورة مقبولة , بالرسائل , بدفاتر الطرفين, بالإثبات بالبينة , أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها ."

خلافا للقواعد العامة للإثبات في المواد المدنية يجوز الإثبات في المواد التجارية بكافة طرق الإثبات المنصوص عليها في هذه المادة.[4]غير أن الإثبات بالبينة (شهادة الشهود) في العقود التجارية أمر جوازي لمحكمة الموضوع , فلها أن ترفض الاستجابة إليه متى رأت من ظروف الدعوى و الأدلة التي استندت إليها ما يكفي لتكون عقيدته.[5]

اقترض المشرع أن جميع أعمال التاجر تعتبر تجارته حتى يقوم الدليل العكسي, فلو اشترى التاجر قطعة أثاث مثلا فإننا نعتبر مبدئيا عملية الشراء هذه تجارية , مع أنه يمكن للتاجر أن يثبت أنه اشترى أثاث لمنزله و ليست لمتجره, وبالتالي يصبح عمله مدنيا. كما يحق للغير السعي لإثبات أن العملية تمت لحاجات تجارته إذا نفى التاجر ذلك , مع ملاحظة أن هذه القرينة تصبح قطعية إذا لم يثبت العكس , و الحقيقة أن النظرية التجارية التبعية لم تكن مطلقة و شاملة لجميع أعمال التاجر , إذ تستبعد كل الأعمال المتعلقة بحياته الشخصية و الخاصة كالزواج و الطلاق و النفقة و غيرها , فمثل هذه الأعمال تبقى أعمالا مدنية . بحتة بطبيعتها لأنها لا صلة لها بالتجارة . و إن استبعاد هذا النوع من الأعمال يبدو أمر بديهي بالنسبة إلى

---

[4] هاني محمد دويدار، مبادئ القانون التجاري ، دراسة في قانون المشروع الرأسمالي، دار النهضة العربية، بيروت ،1995،ص71-ص72.

[2]رابح بن زارع،مبادئ القانون التجاري،المرجع السابق،ص90.

[3]هاني دويدار،القانون التجاري،ص89.

[4]لحاق عيسى،زروق مروان، النظام القانوني للعقود التجارية، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 30، أوت 2015، ص423.

[5] حورية لشهب ، النظام القانوني للعقود التجارية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، العدد 12 ،نوفمبر 2007.ص229.

الشخص الطبيعي ولا يثير أي مشكلة لأن التاجر هنا يقوم بهذه الأعمال كإنسان عادي و ليس بصفته تاجر.[1]

[1] عبد الرزاق جاجان، عمر فارس، عبد القادر برغل، المدخل إلى القانون التجاري، منشورات جامعة حلب، 2008 ص96-ص97.

الفصل الثاني

نطاق تطبيق الأعمال التجارية بالتبعية

الفصل الثاني:

نطاق تطبيق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية

إن ميدان تطبيق الأعمال التجارية بالتبعية يمتد ليشمل جميع و التصرفات التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارته , و بالتالي يكون أكثر اتساعا من الأعمال التجارية الأخرى المذكورة في القانون التجاري . ونلاحظ أن المشرع الجزائري خلال نصه في المادة الرابعة , الأعمال التجارية بالتبعية هي الالتزامات بين التجار.

جاء هذا النص مطلقا دون تحديد لهذه الالتزامات هل هي التزامات تعاقدية فقط أم تشمل كافة الالتزامات الأخرى ؟ .

و عليه يمكن القول بأنه لا تقتصر نظرية التبعية على العقود فحسب بل تشمل أيضا التزامات التاجر سواء أكان مصدرها عقديا أم غير عقدي , لتوضيح هذا أكثر سيتم دراسة هذا الفصل في مبحثين أساسيين :

المبحث الأول :الالتزامات التعاقدية

المطلب الأول : العقود المتعلقة بالقرض و عقد العمل و العقود المتعلقة بالعقارات

المطلب الثاني :العقود المتعلقة ببيع المحل التجاري و عقد الكفالة

المبحث الثاني : الالتزامات الغير التعاقدية

المطلب الأول :الأفعال النافعة

المطلب الثاني : الأفعال الضارة

المبحث الأول:الالتزامات التعاقدية

حسب نص المادة 54 من القانون المدني فإن العقد عبارة عن اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما.[1]

فالتاجر عندما يسير شؤون تجارته يلجأ عادة إلى إبرام العديد من العقود مع الأطراف الأخرى, حيث تعتبر جميع العقود التي يبرمها التاجر لحاجات تجارته أعمال مدنية تجارية تطبيقا لنظرية التبعية بالرغم أنها في الأصل ذات طابع مدني, مثال ذلك شراء التاجر لوقود و آلات لمصانعه و الاقتراض لشؤون تجارته و التأمين على المحل التجاري و عقود العمل التي يبرمها التاجر مع عماله و عقود النقل لأغراض تجارته و عقود الإعلان و النشر في الصحف للترويج, و عقد فتح حساب جاري مع مصرفه و التعاقد على توريد الكهرباء و الماء و الغاز إلى محله التجاري . وغيرها من العقود المتعلقة بتحقيق نشاطه التجاري , غير أن هناك بعض العقود التي يبرمها التاجر و تتعلق بتجارته تثير صعوبات لأن لها وضع خاص من حيث التطبيق . يظهر ذلك من خلا عقد الكفالة و عقد الاستخدام, وبيع و شراء المحل التجاري , و عقد القرض و العقود المتعلقة بالعقارات.[2]

و سنتناول في هذا في هذا المبحث مطلبين ، الأول العقود المتعلقة بالقرض و عقد العمل و العقود المتعلقة بالعقارات, أما المطلب الثاني فيتمحور حول العقود المتعلقة ببيع و شراء المحل التجاري و عقد الكفالة.

المطلب الأول : العقود المتعلقة بالقرض و عقد العمل و العقود المتعلقة بالعقارات.

إن إبرام العقود يتم في العديد من المجالات يتم في العديد من المجالات منها ما يكون في الميدان المدني و منها ما يكون في الميدان التجاري , و بالتالي عقد القرض و عقد الاستخدام الذي يبرمه مع العمال الذين يستخدمهم في محله التجاري بالإضافة إلى العقود المتعلقة بالعقارات , تعتبر من العقود التجارية بالتبعية و هذا ما سنبينه فيما يلي :

[1] المادة 54، الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني.
[2] عمار عمورة ،شرح القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص79.

الفرع الأول : عقد القرض

القرض يلتزم به المقترض أن ينقل غلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي أخر , على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض شيئا مثله في مقداره و نوعه و صفته.[1]

عقد القرض محله يكون دائما شيئا مثليا, و هو في الغالب نقود.فينقل المقرض إلى المقترض ملكية الشيء المقترض . عل أن يسترد منه مثله في نهاية القرض , وذلك دون مقابل أو بمقابل و هو الفائدة . نجد لهذا التعريف تعريفا مشابها في نص المادة 450 من القانون المدني الجزائري بعنوان القرض الاستهلاكي " قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو ‘إي شيء مثلي أخر ، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع و القدر و الصفة " .

و يعد القرض عملا مدنيا سواء بالنسبة المقرض أو المقترض ، غير أن القرض بالنسبة للمصرف يعد عملا تجاريا بطبيعته لأنه يدخل ضمن عمليات الصرف التي تنص عليها المادة الثانية[2]الفقرة(13) الثالثة عشر: " يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه ، كل عملية مصرفية أو عملية صرف " .[3]

ونجد في القانون التجاري المصري نصا خاصا في شأن تجارية عقود القرض التي يبرمها التاجر و المتعلقة بأعماله التجارية ، هذا في نص المادة 50 الفقرة 1 بقولها : " تعتبر تجارية القروض التي يعقدها التاجر لشؤون تتعلق بأعماله التجارية ".[4]

و لكن قد يكون القرض عملا تجاريا بالتبعية و هدا في فرضين : إذا كان المقترض تاجرا و اقترض مبلغا من النقود لحاجات تجارية، و كذلك إذا كان المقترض غير تاجر و اقترض مبلغ من النقود ليقوم بعمليات تجارية كالمضاربة و البورصة.[5]

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون التجاري،المرجع السابق،ص419.
[2] نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، 1994، ص97.
[3] الفقرة 13، من المادة 02، الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري.المعدل و المتمم.
[4] سميحة القيلوبي، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، الجزء الأول ، نظرية الأعمال التجارية، و التاجر، بيع و رهن المحل التجاري، و تأجيره و استغلاله و حمايته، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012 ، ص168.
[5] نادية فضيل، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، الطبعة العاشرة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2008،ص120.

الفرع الثاني : عقد العمل

عقد العمل هو اتفاق بمقتضاه يلتزم شخص يسمى الأجير أو العامل بالقيام ببعض النشاطات أو الأعمال لفائدة شخص أخر تابع له و يسمى رب العمل، مقابل عوض نقدي هو الأجر.

كما أن القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل قد عرفه في نص المادة الثانية منه بقولها : " يعتبر عمالا أجراء في مفهوم هذا القانون ، كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب، في إطار التنظيم ،و لحساب شخص أخر طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص يدعى المستخدم".[1]

يعتبر عقد العمل الذي يبرمه التاجر مع مستخدميه عقدا مدنيا بطبيعته، و يظل كذلك في مطلق الأحوال بالنسبة للعمال، غير أنه و بالنسبة للتاجر يمكن أن ينقلب هذا إلى عمل تجاري بالتبعية على اعتبار أنه قد تم لحاجات التجارة.[2]

و لكن ما هي طبيعة هذا العقد بالنسبة لرب العمل التاجر، فهل يعد عملا مدنيا أو عملا مدنيا بالتبعية ؟

ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن عقد العمل يبقى محتفظا بطابعه المدني بالنسبة لرب العمل على أساس أن العلاقات القانونية بين التاجر و عماله تخضع لأنظمة قانونية مستقلة عن القانون التجاري و لكن غالبية الفقه ترى أن العقد بالنسبة لرب العمل تضفي عليه الصفة التجارية ، و هذا استنادا إلى نظرية التجارية بالتبعية.[3]

الفرع الثالث : العقود المعلقة بالعقارات

تبعا لقاعدة تقليدية قديمة إن العقود المتعلقة بالعقارات كانت تعتبر مدنية بطبيعتها، و ذلك لثبات العقار و خضوع تداوله القانوني للإجراء ت عديدة معقدة لا تفق وروح التجارة التي تقوم أساسا على الحركة والسرعة.

إلا أن القضاء الحديث يتجه الآن و منذ أن اعتبر المشرع شراء العقار من لإعادة بيعه على أنه من الأعمال التجارية بحسب الموضوع ، و كذلك هو الحال بالنسبة لتعاقد تاجر مع مقاول على ترميم و توسيع العقار لجي يزاول فيه نشاطه التجاري ،أو التأمين الذي يعقده التاجر ضد

[1] المادة 02، من القانون رقم 11/90 المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق ل21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل (الجريدة الرسمية العدد 17 الصادر في 25 أفريل 1990).
[2] رابح بن زارع، مبادئ القانون التجاري، المرجع السابق ،ص 92.
[3] نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية ، التاجر، المحل التجاري، ديوان المطبوعات التجارية، الجزائر ، 2008، ص119.

المخاطر التي قد يتعرض لها العقار الذي يزاول فيه نشاطه التجاري .و أما العقود التي تتعلق بشراء العقار من أجل الاستعمال الشخصي فهو عمل مدني ، و كذلك الحال بالنسبة للعقود الواردة على ملكية العقار فلا تنطبق على هذه العقود نظرية التبعية.[1]

المطلب الثاني :العقود المتعلقة ببيع المحل التجاري و عقد الكفالة

القاعدة العامة كما تم ذكره سابقا أن جميعا العقود التي يبرمها التاجر لحاجات تجارته تطبيقا لنظرية التبعية رغما كونها بحسب الأصل مدنية ، إلا أن بعض أثارت تساؤلات حول اعتبارها من الأعمال التجارية بالرغم من صدورها من تاجر و لحاجات تجارته،

و من بين هذه العقود الكفالة و العقود المتعلقة ببيع و شراء المحل التجاري .

و هذا ما سنفصله أكثر من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول يتعلق ببيع و شراء محل تجاري . و الفرع الثاني نتناول فيه عقد الكفالة.

الفرع الأول : عقد بيع و شراء محل تجاري.

بالنظر إلى المشرع الجزائري في القانون التجاري نجد انه لم يقم بإعطاء تعريف محدد للمحل التجاري و إنما قام بذكر عناصره فقط و ذلك في نص المادة 78 من القانون التجاري الصادر بالأمر 59/75 حيث نص على أنه :" تعد جزء من المحل التجاري الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري و يشمل المحل التجاري إلزاميا عملاءه و شهرته .

كما يشمل أيضا سائر الأموال الأخرى اللازمة لاستغلال المحل التجاري كعنوان المحل و الاسم التجاري و الحق في الإيجار و المعدات و الآلات و البضائع و حق لملكية الصناعية و التجارية كل ذلك ما لم ينص على خلاف ذلك".

فمصطلح المحل التجاري لا يعني كما يتبادر إلى الذهن المكان الذي يمارس فيه التاجر أعماله تجارية ، أو البضاعة الموجودة بداخل المحل أو ما يوجد به من أثاث ، بل يقصد به مجموعة من الأموال المخصصة لغرض الاستغلال و هذه الأموال لا تكون إلا منقولات (مادية او معنوية) .[2]

فأي شخص يريد ممارسة التجارة فانه يقوم عادة بإنشاء محل تجاري له فيستأجر العقار و يزوده بالأثاث اللازمة ، و قد يحدث في بعض الأحيان أن يجد هذا الشخص محلا تجاريا مؤسسا يريد صاحبة بيعه.[3]

[1] عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري ، دار المعرفة ، الجزائر،2009.ص88.

[2] بن زواوي سفيان ن بيع المحل التجاري في التشريع الجزائري .رسائل مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص فرع قانون الأعمال ، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق ، 2013ص 15ص16.

[3] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق ، ص37.

إذ ينظر المشرع الجزائري إلى العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية أعمالا تجارية بحسب الشكل فقد اكسبها الصفة التجارية طبقا لنص المادة الثالثة الفقرة الرابعة من القانون التجاري الجزائري :"العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية ".

و يمكن تعريف المحل التجاري بأنه مجموع أموال مادية و معنوية تخصص لمزاولة أعمال تجارية. و يغلب في عمليات بيع و شراء المحال التجارية أن يقوم بها التاجر, و تكون هذه العمليات مرتبطة بنشاط تجاري ما نظرا لطبيعة المحل التجاري كمجموع أموال تكون مخصصة لمزاولة أعمال تجارته.

و مع الملاحظ أن بيع المحل التجاري من قبل الورثة دون أن يمارسوا التجارة عد البيع في هذه الحالة عملا مدنيا بالتبعية بالنسبة إليهم ، أما شراء و بيع المتجر حتى يعتبر من الأعمال التجارية بالتبعية فله عدة حالات: [1]

أولا) إدا قام التاجر بشراء المحل التجاري بقصد التوسيع في نشاطه التجاري أو على العكس قام ببيع إحدى محلاته التجارية بقصد تركيز نشاطه ، كان الشراء أو البيع في الفرضين عملا تجاريا بالتبعية ، فالعمل هنا صادر عن تاجر لحاجات تجارته.[2]

ثانيا) يعد عملا تجاريا بالتبعية بيع المحل التجاري متى صدر من تاجر و لو بقصد اعتزال التجارة و تركها نهائيا ، لأنه أخر عمل قام به قبل أن تزول عنه صفة التاجر أما إذا وقع البيع لتصفية تركة لا لتصفية التجارة ، كما لو أل المحل التجاري بالميراث إلى البائع ، فإن البيع يعد مدنيا لانقطاع صلته بالتجارة.[3]

ثالثا) بالنسبة لشراء المحل التجاري من قبل غير تاجر فقد ثار حوله خلاف فقهي فذهب رأي إلى اعتبار أن الشراء لا يعد عملا تجاريا بالتبعية لان المشتري غير مكتسب صفة التاجر عند الشراء ،[4] إلا أن الرأي الأخر ذهب للقول بأن الشراء و هو أول عمل يقوم به هذا الشخص قصد الاحتراف يكسبه صفة التاجر ، و بالتالي يعد شراء المحل التجاري عملا تجاريا بالتبعية [5].

فشراء و بيع المحل التجاري بقصد بيعه أو تأجيره هو عمل تجاري بطبيعته ، و شراء التاجر لمحل تجاري بقصد الاستثمار يعد عملا تجاريا بالتبعية.[6]

---

[1] عبد الرزاق جاجان و عبد القادر برغل و أخرون ، مدخل إلى القانون التجاري ، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية، حلب ،2008.ص100.

[2] هاني دويدار، القانون التجاري ، المرجع السابق ،ص92.

[3] سلمان بو ذياب ، المرجع السابق ص 99.

[4] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق ص 37.

[5] حلو ابو حلو ، مرجع سابق 89.

[6] مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ، ص112.

إلا أن قروض شراء و بيع المحل التجاري تتعدد و تتنوع, و يجب استعراضها للوقوف على الصفة التجارية للشراء أو البيع في كل فرض على حدة.[1]

1-إذا تم شراء محل المؤسسة التجارية لأجل بيعها بربح كان الشراء عملا تجاريا بطبيعته لأن الشراء هنا محض تطبيق للشراء لأجل البيع الذي يعد عملا تجاريا متى كان واردا على منقول , ذلك أن المؤسسة التجارية تعد منقولا معنويا .

2-إذا قام التاجر بشراء مؤسسة تجارية بقصد التوسع في نشاطه التجاري أو على العك قام ببيع إحدى مؤسساته التجارية بقصد تركيز نشاطه كان الشراء أو البيع في الفرضين عملا تجاري بالتبعية , فالعمل في أي من هذين الفرضين صادر عن تاجر لحاجات تجارته, فيعد تجاريا بالتبعية :

3-إذا قام شخص لا يتمتع بعد بصفة التاجر بشراء مؤسسة التجارية بقصد البدء في مزاولة النشاط التجاري لا يعد الشراء عملا تجاريا , إذا تطلبنا ضرورة توافر شرطي تطبيق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية , و ذلك لأن المشتري لا يكون قد اكتسب بعد صفة التاجر وقت الشراء.

إلا أن القضاء في سعيه إلى مد نطاق تطبيق القانون التجاري اعتبر أن الشراء مؤسسة التجارية بقصد الاستغلال التجاري هو الخطوة الأولى في سبيل احتراف التجارة , و بالتالي يكون الشراء عملا تجاريا تطبيقا لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية .

4-إذا قام التاجر ببيع المؤسسة التجارية في سبيل تصفية نشاطه و اعتزاله التجارة. فالفرض أن يبيع لم يعد مرتبطا بمزاولة نشاط التاجر , إلا أن القضاء اعتبر هذا البيع آخر عمل يقوم به التاجر في حياته التجارية و أضفى عليه الصفة التجارية تطبيقا لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية .

5-إذا قام شخص ببيع مؤسسة تجارية ألت ملكيتها إليه بالميراث أو الوصية أو الهبة دون أن يستغلها في مزاولة النشاط التجاري فإن البيع هنا لا يتصل بمزاولة النشاط التجاري و لو كان البائع مكتسبا صفة التاجر . لذلك استقر الرأي على اعتبار البيع في هذا الفرض عملا مدنيا.[2]

[1] هاني محمد دويدار ، مبادئ القانون التجاري ، دراسة قانون المشروع الرأسمالي، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1995 ،ص 73.

[2] هاني دويدار، القانون التجاري، التنظيم القانون للتجارة،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2008،ص92-ص94.

الفرع الثاني : عقد الكفالة

إن الذي يجعل نفسه كفيلا لموجب فإنه يلتزم نحو الدائن أن ينفذ هذا الموجب إذا لم يقم المديون بتنفيذه،

نستطيع أن نعرف الكفالة بأنها عقد يتم بين شخصين يسمى كفيل و دائن شخص أخر، يلتزم بموجبه الكفيل أن يضمن للدائن الوفاء بالدين الذي له على المدين.[1]

لقد عرفتها المادة 644 من القانون المدني الجزائري بقولها: " الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه.[2]

إن الكفالة في الأصل عقد مدني . لأنها من عقود التبرع و تنتفي عليها الصفة التجارية لأنها لا تهدف إلى المضاربة و تحقيق الربح ، و بالتالي فإن الكفالة لا تعد عملا تجاريا و لو كان الدين المكفول تجاريا و لو كان الكفيل تاجرا.و هذا ما أكدته المادة 651 في فقرتها الأولى بقولها :" تعتبر كفالة الدين التجاري عملا مدنيا و لو كان الكفيل تاجرا ".[3]

فالكفالة طرفان هما الكفيل و هو الضامن الذي يلتزم مع المدين ، و المكفول له و هو الدائن بالالتزام المكفول به أما المدين الأصلي و هو المكفول عنه فهو ليس طرفا في عقد الكفالة [4]

الأصل في الكفالة أنها تبرعية إذ يسدي الكفيل خدمة إلى المدين دون أن يتقاضى أجرا على كفالته ، و ذلك بأن يتعهد للدائن أن يقوم بالوفاء بالدين إذا لم يقم المدين بالوفاء و بالتالي لا تعد الكفالة عملا تجاريا و لو كان الدين المكفول تجاريا أو كان الكفيل تاجرا.[5]

و لقد نصت المادة 01/651 من القانون المدني الجزائري على أنه :"تعتبر كفالة الدين التجاري عملا مدنيا و لو كان الكفيل تاجرا."

[1] محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص15.
[2] المادة 644 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني.
[3] المادة 651 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني .
[4] عدنان ابراهيم سرحان ، شرح القانون المدني ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر ، و التوزيع ، عمان ، 2006،ص181.
[5] هاني دويدار ، القانون التجاري ، مرجع سابق ،ص91.

غير أنها إذا كانت القاعدة في الكفالة أنها عقد مدني فان الفقرة الثانية من المادة 02/651 تورد استثناء على هذه القاعدة ، تتمثل في أن الكفالة تفقد صفتها المدنية و تصطبغ بالطابع التجاري في حالة ما إذا تعلقت بضمان أوراق تجارية ضمانا احتياطيا ، أو تعلقت بتظهير هذه الأوراق ، و تتصف بالتجارية كلما صدرت عن مصرف كان يقوم المصرف بكفالة احد عملائه مقابل عمولة.[1]

و بالتالي إذا كان الكفيل و المكفول من التجار و كان للكفيل مصلحة في الدين الذي يكفله مثال قيام شريك متضامن بكفالة سداد قرض سحبه شريكه لتدعيم نشاط الشركة.[2]

أو كان يكفل التاجر أحد عملائه ليبعد عن نفسه خطر الإفلاس و يحتفظ به كعميل .فالكفيل في هذه الحالة يتقدم بكفالته لمصلحة تجارته و لحماية ائتمانه ، و ليس لمجرد التبرع للمدين و المكفول ، و تعد الكفالة في هذه الحالة عملا تجاريا شخصيا أي بالتطبيق لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية.[3]

[1] نادية فضيل ، القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق ،ص 103.
[2] عبد الرزاق جاجان ، مرجع سابق ،ص101.
[3] محمد فريد العريني ، جلال وفاء البدري محمدين ، و أخرون ، مبادئ القانون التجاري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية 1998 ص،81.

و على الرغم من أن الكفالة في الأصل عملا مدنيا ، إلا أنها تكتسب الصفة التجارية في بعض الحالات ، منها كفالة أحد الموقعين على الورقة التجارية و تسمى بالضمان الاحتياطي تعتبر عملا تجاريا ، و هذا ظاهر ضمن الفقرة الثانية من المادة 651 انه :" غير أن الكفالة الناشئة عن ضمان الأوراق التجارية ضمانا احتياطيا، أو عن تطهير هذه الأوراق، تعتبر دائما عملا تجاريا .

كما تعتبر الكفالة تجارية إذا صدرت من البنوك لكفالة احد عملائه لأنها تدخل ضمن إطار عمليات البنوك .

و أخيرا فإن الكفالة تعد عملا تجاريا بالتبعية إذا قام بها الكفيل لمصلحة تجارية ، كأن يكفل تاجر أحد عملائه التجار ليدرأ عنه خطر الإفلاس و يحتفظ به كعميل .[1]

المادة 2 الفقرة 14 من التقنين التجاري الجزائري التي تنص على أنه :" يعد عملا تجاريا بحسب الموضوع ، كل عملية مصرفية ".

و يتجه القضاء إلى اعتبار الكفالة عملا تجاريا بالتبعية إذا كان الكفيل تاجرا و باشرها لمصلحة تجارية ، كما لو كان الكفيل شريكا للمدين الأصلي ، و دفع الدين عنه لإبقاء على تجارته ، حتى يدرأ عنه خطر الإفلاس الذي تنشأ عنه خسارة محققة ، للكفيل ذاته.فالكفالة في هذه الحالة لا تنطوي على نية التبرع ، بل المقصود بها أن يحافظ الكفيل على مصالحه .[2]

[1] عمار عمورة ،الوجيز في شرح القانون التجاري، المرجع السابق،ص 87.
[2] نادية فضيل، القانون التجاري،الأعمال التجارية ،التاجر، المحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008، ص118-ص119.

المبحث الثاني : الالتزامات الغير التعاقدية

إن نظرية الأعمال التجارية بالتبعية ، لا تقتصر على الالتزامات التعاقدية فحسب، بل تشمل أيضا الالتزامات الغير التعاقدية ، يقصد بها الالتزامات التي تترتب في ذمة التاجر عن أعمال قام بها و لم يكن مصدرها العقد و إنما هي ناتجة عن نشاطه التجاري ، فتعتبر بذلك أعمالا تجارية بالتبعية متى كان الغرض من وراء استعمالها من قبل التاجر لحاجات تجارته أو حاجات متجره ، و من ثم تعتبر جميع الأعمال و الالتزامات المتعلقة بممارسة المهنة التجارية بين التجار أعمالا تجارية بالتبعية بغض النظر عن مصدرها ، و بالتالي يعتبر عملا تجاريا بالتبعية ، الالتزام الذي يكون مصدره الإثراء بلا سبب شرط إن يكون هناك علاقة بين هذا الإثراء و النشاط التجاري ، كما يعتبر تجاريا بالتبعية التزام التاجر الناشئ عن المسؤولية التقصيرية .

لذلك سنتناول في هذا المبحث مطلبين أساسين :المطلب الأول يتعلق الأفعال النافعة ، المطلب الثاني فيتمحور حول الأفعال الضارة.

المطلب الأول : الأفعال النافعة

إن الأفعال النافعة التي يقوم بها التاجر و التي تضفي عليها صفة الأعمال التجارية بالتبعية تتمثل في الأفعال التالية:الإثراء بلا سبب و الفضالة ، الدفع غير المستحق ، و دفع ديون الضرائب و الاشتراكات تأمينات الاجتماعات ، و سيتم التطرق لهذه الأفعال في أربع فروع و هي كالأتي:

الفرع الأول: الإثراء بلا سبب

تقوم فكرة الإثراء بلا سبب على حساب الغير أي أن كل شخص يثري على حساب غيره دون سبب قانوني يلتزم بان يرد لهذا الغير قدر ما اثري به و في حدود ما افتقر به الغير و بما أخر أقل قيمتي الإثراء و الافتقار.[1]

و قد أعطى المشرع الجزائري تعريفا للإثراء بلا سبب في المادة 141 من القانون المدني :"كل من نال عن حسن نية من عمل الغير أو من شيء له منفعة ليس لها ما يبررها يلزم بتعويض من وقع الإثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل أو الشيء".[2]

[1]محمد الصبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، دار الهدى الجزائر، 2004،ص245.
[2]المادة 141 الأمر 59/75 المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم.

و من أمثلة اعتبار الإثراء بلا سبب من الأعمال التجارية بالتبعية التزام التاجر بإرجاع ما قبضه من زيادة في سعر البضاعة عما هو محدد لها ، و كذلك التزامه بدفع ما أنفقه جاره في غيابه في سبيل بناء جدار يمنع به اندفاع المياه إلى محله ، و التزام شركة التأمين برد الأقساط الإضافية التي حصلت عليها بلا سبب لزوال الخطر المضمون .[1]

الفرع الثاني : الفضالة.

الفضالة هي أن يتولى شخص يسمى (الفضولي) عن قصد و دون أن يكون ملزما بذلك ، شأنا عاجلا لحساب شخص آخر يطلق عليه (رب العمل) ، كأن ينهض شخص بإقامة جدار يوشك أن يسقط في بيت جاره الغائب ، أو يبادر إلى إسعاف ابن الجار من إصابة مفاجئة .[2]

و بالرجوع إلى القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع قد عرف الفضالة في نص المادة 150 بقوله : " الفضالة هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بالشأن لحساب شخص أخر ، دون أن يكون ملزم بذلك ".[3]

و من هذه المادة يتبين أن الفضولي يتولى شأنا لغيره دون أن يكون ملزما بأن يقوم بهذا الشأن. أي لا يقوم بإدارة شؤون الغير بمقتضى عقد كوكيل. أو بمقتضى أمر القاضي كالحارس القضائي أو بمقتضى نص من القانون كالولي أو الوصي. و يغلب في الفضالة ألا يكون رب العمل على علم بأن الفضولي يقوم بعمل من شؤونه .[4]

و الأصل أن لا يجوز لشخص ان يتدخل في شؤون الآخرين إذا لم تربطهم به صلة قرابة أو علاقة زوجية ، لكن القانون قد يسمح لأفراد بالتدخل بعضهم في شؤون البعض عند الحاجة الضرورية [5]، و من هنا يمكننا القول بأن القضاء و الفقه طبق نظرية التجارية بالتبعية على هذه الأعمال إذ يلتزم التاجر برد ما صرفه الفضولي بمناسبة أعماله التي تتعلق بتجارة رب العمل ، كما لو تدخل الفضولي ليدفع عن التاجر دينا أو لي يضمنه حتى يشهر إفلاسه.[6]كما تعتبر عملا تجاريا بالتبعية التزامات التاجر اتجاه شخص فضولي قام بعمل له و حقق من ورائه نفعا.[7]

---

[1]سلمان بوذياب، مبادئ القانون التجاري،الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان ، 2003،ص100.

[2]عدنان ابراهيم سرحان، نوري حمد فاطر، شرح القانون المدني،مصادر الحقوق الشخصية ((الالتزامات)) ،دراسة مقارنة ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان، 2008.ص543.

[3] المادة 150، من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم.

[4]رمضان أبو سعود ، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص481.

[5]عدنان إبراهيم سرحان ، شرح القانون المدني ،ص 543.

[6]نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص121-ص122.

[7]عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص38.

كذلك التزام التاجر برد ما تكبده شخص فضولي من نفقات في سبيل إنقاذ محله التجاري من الحريق أو الغرق.[1]

و من يدفع دينا على التاجر في ميعاد الاستحقاق يعتبر فضوليا و بعد التزام التاجر بتعويضه عملا تجاريا.[2]

و من أمثلة اعتبار الفضالة من الأعمال التجارية بالتبعية دفع شخص غريب عن السفتجة للحامل بدلا من المسحوب عليه و دون ان يكون موكلا بذلك ، أو شراء تاجر أغطية من أجل تغطية بضائع عائدة لتاجر أخر لحمايتها من التلف بسبب الأمطار.[3]

[1] هاني دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، المرجع السابق، ص94.
[2] رابح بن زارع ، المرجع السابق، ص94.
[3] عبد الرزاق جاجان و عبد القادر برغل ، مرجع سابق ،ص109.

الفرع الثالث : دفع الغير المستحق

دفع غير المستحق هو افتراض يقوم به شخص بالوفاء بما يظنه دينا في ذمته إلى شخص ليس له حق في تسلم الدين ، أو أن مدينا حقيقيا قام بالوفاء بدينه إلى دائن غير دائنه الحقيقي ، فيكون له حق الإسترداد ما دفعه دون حق في الحالتين [1]

إن الدفع الغير المستحق يقوم شخص بأداء ما ليس واجب عليه ، دون أن تكون لديه نية الوفاء بدين على غيره. و يترتب على ذلك حق الدافع في استرداد ما أداه ، والتزام المستلم برد ما تلقاه ، لأنه في احتفاظه به إثراء بلا سبب على حساب غيره كما لو اعتقد شخص أن عليه لمصلحة أخر فأداه ،كان له استرداده إذا لم يكن ملزما به في حقيقة الأمر ، و من دفع دينا بموجب عقد باطل يكون قد دفع غير المستحق عليه فله استرداده .[2]

و قد أقر المشرع الجزائري بالدفع غير المستحق حيث نصت المادة 143 من القانون المدني :"كل من استلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده ، غير أنه لا محال للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه ، ألا أن يكون ناقص الأهلية ، أو يكون قد أكره على هذا الوفاء."[3]

يتبين من هذه المادة أن دفع غير المستحق هو أن يقوم شخص بوفاء دين لم يكن ملزما به قانونا.[4]

دفع غير المستحق كما لو تسلم تاجر مبلغا يزيد على ثمن البضاعة التي باعها ، فإن التزامه برد ما زاد على الثمن يعتر تجاريا بالتبعية ، إذ يلتزم برد المبلغ الزائد على الثمن لأنه غير مستحق، و التزامه برد غير المستحق يعتبر عملا تجاريا بالتبعية لأنه متصل بالشؤون التجارية.[5]

و يعتبر الدين غير مستحق إذا كان الدين غير المستحق منعدما من الأصل و إذا كان الدين مستحقا وقت الوفاء ثم أصبح غير مستحق.[6]

---

[1] علي سليمان، النظرية العامة للالتزام ،الطبعة السابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2006 ،ص 247.
[2] إبراهيم سرحان، المرجع السابق، ص537-ص538.
[3] نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، 2007.ص514.
[4] عدنان إبراهيم سرحان، المرجع السابق ، ص538.
[5] نادية فضيل، المرجع السابق ، ص122.
[6] نبيل إبراهيم سعد ، المرجع نفسه ، ص515.

الفرع الرابع : دفع ديون الضرائب و الاشتراكات التأمينات الاجتماعية

إن التزام التاجر بدفعه ديون الضرائب و اشتراكات التأمينات الاجتماعية نتيجة لممارسة التاجر نشاطه التجاري ، يلزمه التاجر بدفع ضرائب لخزينة الدولة ، كما يلزمه أيضا بدفع اشتراكات التأمينات الاجتماعية الأصل أن هذه الالتزامات لها صفة مدنية .

فإن التكليف بدفع الضرائب لمصلحة خزينة الدولة مفروض على جميع المواطنين لذلك لا يصح طلب إشهار لإفلاس بسبب عدم تسديد الضرائب. و قد تبنى القضاء هذا الرأي .

أما فيما يتعلق بدفع التاجر اشتراكات التأمينات الاجتماعية ، فالرأي الراجح يعتبرها عملا تجاريا بالتبعية لأنها ترتبط بنشاط التاجر كصاحب عمل ، و لولا نشاطه التجاري لما استخدم عمالا . وهذه الاشتراكات تتحدد طبيعتها مع طبيعة أجور العمال.[1]

المطلب الثاني : الأفعال الضارة

التاجر قد يرتكب أفعال ضارة تؤدي إلى المساس بالغير فتسبب ضرر له فتعتبر بذلك أعمالا تجارية بالتبعية متى تعلقت بنشاطه التجاري ، و من بين هذه الأفعال ما يلي:

الفرع الأول : الالتزامات الناشئة عن المسؤولية التقصيرية

إن المسؤولية المدنية تستجيب لفكرة واحدة و هي الالتزام بتعويض الضرر المترتب على الإخلال بالتزام أصلي سابق ، و الالتزام الأصلي السابق يختلف باختلاف مصدره . فقد يكون مصدره العقد . و قد يكون مصدره القانون و بسبب اختلاف مصدر الالتزام الأصلي السابق تتنوع المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية و مسؤولية تقصيرية.[2]

و المسؤولية العقدية هي جزاء الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد ، أي عدم تنفيذها والتأخر في تنفيذها و هذا ما يتبين في المادة 182 من القانون المدني الجزائري و المسؤولية العقدية لا تقوم إلا عن استحالة التنفيذ العيني، و لم يكن من الممكن إجبار المدين على الوفاء بالتزاماته العقدية عينا ، فيكون المدين مسئولا عن الأضرار التي يسببها لي الدائن من جراء ذلك ، نتيجة عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد ، كالتزام العقدي و تمر المناسبة ، فيصبح تنفيذ الالتزام عينيا مستحيلا ، فهنا وجب العدول إلى التنفيذ بمقابل ، أي بطريق التعويض بدفع مبلغ من النقود.[3]كمسؤولية البائع عند عدم تسليم المبيع في الزمان و المكان المتفق عليه .

---

[1] عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري،المرجع السابق ، ص38.

[2] نبيل إبراهيم سعد ، النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، 374.

[3] العربي بلحاج ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ،المرجع السابق، ص816.

أما المسؤولية التقصيرية فإنها تقوم على الإخلال بالتزام مصدره القانون . و هذه المسؤولية تفترض عدم وجود أي علاقة بين المدين و الدائن ، فالمدين كان أجنبيا عن الدائن قبل أن تتحقق هذه المسؤولية ، فلم تنشا رابطة الالتزام بين المدين و الدائن إلا بعد أن تحققت المسؤولية . فالشخص الذي يتعرض لمالك عين معينة تقوم مسؤوليته التقصيرية لإخلاله بالتزام قانوني و هو عدم التعرض للمالك في ملكه.[1]

المسؤولية التقصيرية تقوم على أساس الإخلال بالالتزام القانوني العام الذي يفرض عدم الإضرار بالغير.[2]

و قد نص المشرع الجزائري في المادة 124 من القانون المدني[3]: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

يتضح من هذا النص أنه يتعلق بالمسؤولية التقصيرية و لكن عن طريق الفعل الشخصي ، الذي يقوم على خطأ يجب إثباته .

و هو نص قانوني يتعلق بما يسميه الفقهاء بالمسؤولية التقصيرية و لكن عن طريق الفعل الشخصي.

و تعرف على أنها :"التزام الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الشخصي أو عن فعل من هم تحت رعايته أو رقابته من الأشخاص أو الأتباع أو تحت سيطرته الفعلة من الحيوان أو البناء أو الأشياء غير الحية الأخرى في الحدود التي رسمها القانون ."[4]

و تطبيقا لذلك فان التاجر الذي تسبب بالضرر يلتزم بتعويض التاجر المتضرر على أساس أن تلك الأعمال هي أعمال تجارية بالتبعية يجب أن تكون متعلقة بتجارته ، كما يكون مسؤولا عن الأضرار التي يسببها عماله للغير أثناء القيام بواجباتهم و أعمالهم .[5]

[1] نبيل إبراهيم سعد ، النظرية العامة للالتزام ،المرجع السابق، 375.

[2] رمضان أبو السعود ، المرجع السابق، ص314.

[3] المادة 124 ، من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم.

[4] بو كرزازة أحمد ، المسؤولية المدنية للقاصر / دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق، 2014، ص 50.

[5] عليان الشريف و مصطفى حسين سلمان و أخرون ، القانون التجاري و مبادئ و مفاهيم ،الطبعة الأولى ، دار الميسرة لنشر و التوزيع و الطباعة ،الأردن ، 2000.ص41.

و من أمثلة العمل الغير مشروع كجلك أعمال المنافسة غير المشروعة التي تصدر منه لترويج أعماله كتقليد علامة تجارية مملوكة لتاجر أخر و اغتصاب اسم تجاري لتاجر أخر أو تقليد موضوع اختراع منحت عنه براءة لشخص أخر .كذلك التزام التاجر بالتعويض الناشئ عن الحوادث التي تقع منه و من عماله أثناء تأدية لأعمالهم أو بسببها.[1]

[1] مصطفلى كمال طه ، مرجع سابق ،ص52.

الفرع الثاني: الالتزامات الناشئة عن الأشياء التابعة للتاجر

و هي تلك الأفعال الضارة التي لت تصدر عن قصد و سوء نية ، و إنما عن إهمال و تقصير و قلة إدراك ، يمكن من ورائها إلحاق الضرر بالغير و بدون وجه حق لذا يلتزم الفاعل بالتعويض عما أحدثه من ضرر ، و مثال ذلك لو أهمل التاجر ترميم عقار متجره و نتج عن ذلك سقوط المبنى على العمال أو الزبائن، أو تسبب بأضرار لجيرانه من جراء الأدخنة أو الغازات السامة التي يطلقها مصنعه، فالالتزام بالتعويض لهؤلاء له صفة التجارية التبعية لن مصدر النشاط التجاري الأصلي للتاجر مرتكب الفعل الضار.

و هناك أيضا مسؤولية عن فعل الأشياء الجامدة أو الحيوانات التي يملكها التاجر مادامت في حراسته ، مثال ذلك الأضرار التي تحدثها سيارة التاجر بالغير أثناء توقفها في مكان ممنوع أو الأضرار التي يلحقها حيوان السيرك بأحد العاملين أو الجمهور .[1]

و على ذلك يكون المضرور أن يرجع على المتبوع باعتباره مسئولا عن التابع ، كما يكون له كذلك أن يرجع على التابع لقيام مسؤوليته و له أخيرا أن يرجع عليهما بالتضامن . حيث أن مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع مسؤوليته عن عمل الغير فإن المتبوع يستطيع أن يرجع على تابعه ليطالبه بما يكون قد دفع من تعويض .[2]

و في هذا تنص المادة 136 معدلة من القانون المدني :" يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعل الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وضيفة أو بسببها أو بمناسبتها.

و تحقق علاقة التبعية و لو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع ".[3]

و هناك أشياء يكن أن تنشأ عنها مسؤولية قد تكون حيوانات يمتلكها التاجر بحراسته. مثال ذلك الأضرار التي يسببها حيوان السرك لأحد العاملين أو الجمهور .[4] و قد تكون أشياء جامدة مثل

[1] عبد الرزاق جاجان ، و عبد القادر برغل و اخرون ، مرجع السابق ، ص104.
[2] نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق ، ص 423.
[3] المادة 136من الأمر 58/75 ، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم.
[4] رمضان أبو السعود ، المرجع السابق ،ص433.

بناء أو محل تجاري فإن المالك الأصلي هو الذي يملك السيطرة الفعلية على مبناه. فهو الذي يصرف أمره من حيث صيانته و إصلاح ما به من عيوب أو هدمه إذا أصبح قديما لا يفيد فيه الإصلاح ، فإذا لم يقم بذلك و سبب البناء أضرار ، فالمالك أو التاجر مسئول بالتبعية عن الأضرار التي يحدثها هذا البناء أو المحل التجاري.[1]

و أيضا تشمل التزامات الغير تعاقدية للتاجر الناشئة عن مزاولته لتجارته ، ذلك أن التنوع الذي عرفه مفهوم التجارية بالتبعية قد فرض أن يتم إضفاء الصفة التجارية على جميع الأعمال و التصرفات الغير التعاقدية التي يقوم بها التاجر في إطار نشاطه التجاري من دون أدنى تمييز فيما بين هذه التصرفات كالآلات المخصصة لهذه الأعمال التجارية لنقل البضائع بسيارته . يكون مسئول عن الأضرار التي تسبب للغير من وراء هذه السيارة أثناء نقل بضاعته و عن الخسائر و الإصابات البشرية للعمال الموظفين أثناء عملهم ،في حالة انفجار إحدى الآلات في المصنع. أو كأن يدهس الحيوان شخصا فيجرحه أو يتلف الحيوان مالا للغير.

و كذلك يعد المقاول مسئولا عن البناء الذي يقوم بتشييده حتى يسلمه لمالكه.[2]

[1] نبيل إبراهيم سعد ، المرجع السابق ، ص482.
[2] فريدة اليوموري ، المرجع السابق، ص118.

الخاتمة:

بناءا على دراستنا و التحليل الشامل ، أمام عجز الفقه على وضع معيار حاسم تندرج تحته الأعمال التجارية بالتبعية و يسمح في الوقت ذاته بإضافة أعمال أخرى التي كشف عنها التطور الاقتصادي ، و دون أن يكون بمقدور المشرع النص عليها ، فقد تصدى بعض الفقهاء لسد هذا العجز استنادا إلى اعتبارات منطقية و بعض النصوص التشريعية و أصبغوا عليها الصفة التجارية على الأعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارته فاعتبرت هذه الأعمال التجارية . بغض النظر عن طبيعتها المدنية .

و في إطار الأمر59/73 المتضمن القانون التجاري و المنظم للأعمال التجارية بمختلف أنواعها على الرغم من التعديلات الحاصلة عليه . و كذلك مختلف القوانين التي تم الإطلاع عليها سواء في جانب القانون المدني الصادر بالأمر 59/73 و تعديلاته و انطلاقا من الإشكالية المطروحة و ما تم التطرق إليه في هذه الدراسة من خلال تقسيمها إلى فصلين أين تم إظهار كيفية اعتبار الأعمال التجارية بالتبعية نوع من أنواع الأعمال التجارية و ما هي أهم الشروط الواجب توافرها فيها و أين يمكن أن يتم تطبيقها فقد نص المشرع الجزائري على هذه النوع من الأعمال في المادة الرابعة من القانون التجاري بقوله يعد عملا تجاريا بالتبعية الأعمال التي يقوم بها التاجر و المتعلقة بممارسة تجارته و حاجات متجره و الالتزامات بين التجار ، حيث يظهر و بوضوح هذان الشرطين الأساسين.

و الأصل في هذه الأعمال أنها مدنية بطبيعتها لكنها تفقد هذه الصفة و تصبح أعمال تجارية ، فالقانون التجاري لا يقتصر تطبيق قواعده القانونية على ما تم ذكره في نصوص المادتين الثانية و الثالثة أي الأعمال التجارية بحسب الموضوع و بحسب الشكل فقط ، حيث نجد المشرع قد قام بتوسيع نطاق تطبيق القانون التجاري و التوسيع من نطاق الأعمال التجارية و جعلها تشمل جانب اخر من الأعمال وهي الأعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارته لتصبح بذلك أعمالا تجارية بالتبعية ، و الغرض من هذا التوسيع و التوحيد في النظام القانوني لأعمال التاجر حيث تخضع لأحكام القانون التجاري و إن كانت بعضها أعمالا مدنية في الأصل تطبيقا للمبدأ الذي يقضي بأن الفرع يتبع الأصل في الحكم ، و عليه تقضي المصلحة أن يطبق القانون التجاري على كل عناصر النشاط التجاري الأصلي و التابع له .

و قد تم التوصل إلى جملة من النتائج تتمثل ف النقاط التالية :

- السبب الذي دفع الفقه إلى وضع قواعد أو مفاهيم باستناده على التعداد التشريعي للأعمال التجارية بالتبعية ، هو صعوبة تحديد ما هو العمل التجاري و الغير التجاري و ذلك للتميز بينهما . إلا أن الفقه لم يستخلص فكرة عامة للمفهوم التجاري. و عليه فإن أهمية التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني تكمن في كون أن القانون المدني ينظم أساسا كافة العلاقات بين مختلف الأفراد دون تمييز بين نوع التصرف أو صفة القائم به. فإن القانون التجاري ينظم فقط علاقات معينة هي العلاقات التجارية و قد ظهر هذا النوع من القواعد القانونية لظروف اقتصادية و ضرورات علمية التي استلزمت خضوع طائفة معينة من الأشخاص هم التجار .و نوع معين من المعاملات هم الأعمال التجارية لهذا القانون.

فالمشرع الجزائري كان صريحا في العبارة التي استعملها لتحديد الأعمال التجارية بالتبعية و ذلك في نص المادة الرابعة من القانون التجاري الجزائري. إذ نجد أنه قام باستعمال كلمة **"يعد"** ليفتح بها مجالا واسعا لمثل هذا النوع من الأعمال التجارية

- إن تطبيق هذه النظرية يسمح بتسهيل عالم التجارة تصبح جميع العمليات التي يقوم بها لحاجات تجارته مبدئيا عملية ذات طابع تجاري مهما كان مصدرها فنظرية التبعية لا تقتصر على بعض الأعمال التي يبرمها التاجر مع الغير و التي تدخل في إطار الالتزامات التعاقدية فحسب بل تشمل جميع سواء كان مصدرها العقد أو العمل غير المشروع و الإثراء بلا سبب ،مما يسهل تحديد الجهة القضائية المختصة في حالة وقوع نزاع و القواعد القانونية المطبقة ، و قياسا على هذه النظرية فالعمل التجاري الذي يقوم به التاجر لحاجات تتعلق بهنته المدنية يعتبر عملا مدنيا بالتبعية .

و أخيرا و نظرا لما تحتويه هذه الدراسة من جانب مهم في الحياة المهنية لكل تاجر و ما تتضمنه من مخاطر و سرعة في التعامل و الثقة المبنية عليها.

و كاقتراح فإنه نرجو توضيح الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون التجاري الجزائري ،المقصود من الالتزامات بعبارة الالتزامات التعاقدية و الغير تعاقدية بين التجار ، لكي يفهم أنها تقتصر على الالتزامات التعاقدية فقط .

و نتمنى في الأخير أن يكون هذا العمل قد ساهم و لو بالقدر القليل في فهم الفكرة التي طرحها هذا الموضوع .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا : الكتب

1. أحمد بلودنين، المختصر في القانون التجاري الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2012.
2. أنور العمروسي، المسؤولية التقصيرية و المسؤولية العقدية في القانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
3. بو ذراع بلقاسم ، الوجيز في القانون التجاري ، مطبعة الرياض، قسنطينة، 2004.
4. جاك يوسف الحكيم ، الحقوق التجارية ، الأعمال التجارية التاجر و المتجر ، جزء الأول، الطبعة الحادية عشر ، مطبعة دار الكتاب ،دمشق ،2006.
5. حبيبة عبدلي،وفاء عبدلي، القانون التجاري الجزائري ، التاجر ، الأعمال اتجارية ، المحل التجاري ،الطبعة الأولى ،دار الأيام للنشر و التوزيع ، عمان ، 2020.
6. حلو أبو حلو ، القانون التجاري ، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات ، مصر 2009.
7. خالد إبراهيم تلاحمة ، الوجيز في القانون التجاري ، الطبعة الثالثة ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2012.
8. رمضان أبو سعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.
9. سالم القضاة ، مبادئ القانون التجاري ، الطبعة الأولى ، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان ، 2000.
10. سلمان بوذياب، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، عمان، 2012.
11. سميحة القيلوبي، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، الجزء الأول، نظرية الأعمال التجارية و التاجر، بيع و رهن المحل التجاري وتأجيره و استغلاله و حمايته، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012.
12. عادل علي المقدادي، القانون التجاري ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ،2014.
13. عباس حلمي المنزلاوي ، القانون التجاري ، الشركات التجارية ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، عنابة 1994.

14. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الخامس، العقود التي تقع على الملكية، الهبة والشركة والقرض و الدخل الدائم و الصلح ، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2009.

15. عبد الرزاق جاجان، عمر فارس، عبد القادر برغل، المدخل إلى القانون التجاري، منشورات حلب، 2008.

16. عبد القادر بقيرات، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015.

17. عدنان إبراهيم سرحان، نوري حمد فاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية ((الالتزامات)) ،دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر التوزيع، عمان، 2008.

18. العربي بلحاج، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، المصادر الإدارية، العقد و الإرادة المنفردة، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 2015.

19. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008.

20. علي البارودي و محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، عمليات البنوك، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

21. علي بن غانم ، الوجيز في القانون التجاري و قانون الأعمال ، دار النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005.

22. علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام الطبعة السابعة , ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006.

23. علي فتاك ، مبسوط القانون التجاري الجزائري في مقدمة القانون التجاري (نظرية الأعمال التجارية)، ابن خلدون للنشر و التوزيع ، الجزائر،2004.

24. عليان الشريف ، مصطفى حسين سلمان ، و أخرون ، القانون التجاري _مبادئ و مفاهيم_الطبعة الأولى ، دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، عمان ، 2000.

25. عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، دار المعرفة، الجزائر، 2009.

26. عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية ، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2016.

27. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

28. فريدة اليوموري، القانون التجاري الأعمال التجارية و التاجر، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء ، 2006.

29. فضيلة سحري، أساسيات القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التجار، المحل التجاري، العمليات الواردة على المحل التجاري، جسور للنشر ة التوزيع.الجزائر ، 2017.

30. كمال وجيه اباضة ، التاجر –الاعمال التجارية_ التاجر ، الشركات التجارية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية،2007.

31. لمياء اصفر، وديع بيطار و اخرون ، قانون التجاري ، وزارة العدل ، سورية ،1982.

32. محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

33. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني التأمينات الشخصية و العينية ، عقد الكفالة ، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2005.

34. محمد فريد العريني ، و جلال وفاء بدري المحمدين و أخرون ، مبادئ القانون التجاري الجزائري ، دراسة في الأدوات القانونية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، اللإسكندرية، 1998.

35. مصطفى كمال طه، النظرية العامة القانون التجاري و البحري ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2006.

36. نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1994.

37. نادية فضيل، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

38. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، 2004.

39. نزال منصور الكسواني ، مبادئ القانون التجاري الطبعة الأولى ، دار المستقبل للنشر و التوزيع ، الأردن ،2009.

40. هاني دويدار، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجار، الملكية التجارية و الصناعية ، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

41. هاني محمد دويدار، مبادئ القانون التجاري، دراسة في قانون الرأسمالي، دار النهضة العربية، بيروت، 1995.

ثالثا:النصوص القانونية.

1. الأمر 58/75 المؤرخ 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون المدني (الجريدة الرسمية العدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975) المعدل و المتمم.
2. الأمر 59/75 المؤرخ غي 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري، (الجريدة الرسمية العدد 101 الصادرة في 19ديسمبر 1975) المعدل و المتمم.
3. القانون رقم 11/90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق ل 21 أفريل سنة 1990 و المتعلق بعلاقات العمل ، (الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة في 25 أفريل 1990) المعدل و المتمم.
4. القانون رقم 08/04 المؤرخ في 27 جمادى الثاني 1425 الموافق ل 14 غشت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية رقم 52 المؤرخة في 18 غشت 2004.
5. المرسوم التنفيذي رقم 111/15 المؤرخ في 14 رجب عام 1436 الموافق ل 03 ماي 2015 يحدد كيفيات القيد و التعديل و الشطب السجل التجاري (الجريدة الرسمية عدد 24 الموافق ل13 ماي 2015)

رابعا:مذكرات.

بو كرزازة أحمد ، المسؤولية المدنية للقاصر ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه علوم في القانون الخاص جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق 2014.

رابعا: المواقع الإلكترونية.

1. http://www.scribd.com، تم الإطلاع يوم 2023 /05/15 على الساعة 01و 55 دقيقة.
2. القيام بالأعمال التجارية ، تم الإطلاع عليها يوم 17 /2023/05 على الساعة 21و 01 دقيقة.
3. https://www.law-house.net تم الإطلاع عليه في 2023/06/28 عللى الساعة 28 و 57 دقيقة.

فهرس
الموضوعات

فهرس الموضوعات

صفحة

إهداء: 4

شكر و عرفان: 5

المقدمة: 7

الفصل الأول:

ماهية الأعمال التجارية بالتبعية 11

المبحث الأول 13

مفهوم الأعمال التجارية بالتبعية 13

المطلب الأول 14

تعريف الأعمال التجارية بالتبعية 14

الفرع الأول:تعريف الأعمال التجارية بوجه عام 14

الفرع الثاني: تعريف الأعمال التجارية بالتبعية فقها و قانونا 17

الفرع الثالث: أنواع الأعمال التجارية بالتبعية 20

الفرع الرابع: أهمية التمييز بين الأعمال التجارية و الأعمال المدنية 23

المطلب الثاني: 28

أساس نظرية الأعمال التجارية بالتبعية. 28

الفرع الأول: الأساس المنطقي 28

الفرع الثاني: الأساس القانوني 30

المبحث الثاني: 31

شروط الأعمال التجارية بالتبعية. 31
المطلب الأول: صفة التاجر. 32
الفرع الأول :توفر صفة التاجر لدى الأشخاص الطبيعيين. 32
الفرع الثاني: توافر صفة التاجر لدى الأشخاص المعنويين.(الشركات التجارية) 38
المطلب الثاني: ارتباط الأعمال بالمهنة التجارية و إثبات عنصر التبعية. 40
الفرع الأول: ارتباط العمل بالنشاط التجاري. 40
الفرع الثاني : إثبات عنصر التبعية التجارية. 42

الفصل الثاني

نطاق تطبيق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية 46
المبحث الأول:الالتزامات التعاقدية 47
المطلب الأول : العقود المتعلقة بالقرض و عقد العمل و العقود المتعلقة بالعقارات. 47
الفرع الأول : عقد القرض 48
الفرع الثاني : عقد العمل 49
الفرع الثالث : العقود المعلقة بالعقارات 49
المطلب الثاني :العقود المتعلقة ببيع المحل التجاري و عقد الكفالة 50
الفرع الأول : عقد بيع و شراء محل تجاري. 50
الفرع الثاني : عقد الكفالة 53
المبحث الثاني : الالتزامات الغير التعاقدية 56
المطلب الأول : الأفعال النافعة 56
الفرع الأول: الإثراء بلا سبب 56

الفرع الثاني : الفضالة. 57

الفرع الثالث : دفع الغير المستحق 59

الفرع الرابع : دفع ديون الضرائب و الاشتراكات التأمينات الاجتماعية..... 60

المطلب الثاني : الأفعال الضارة 60

الفرع الأول : الالتزامات الناشئة عن المسؤولية التقصيرية 60

الفرع الثاني: الالتزامات الناشئة عن الأشياء التابعة للتاجر..... 63

الخاتمة:..... 65

قائمة المراجع:..... 69

فهرس الموضوعات

الملخص:

الأعمال التجارية بالتبعية هي أعمال مدنية بطبيعتها . بحيث لو كان الشخص القائم بها غير تاجرا لظلت صفتها المدنية على حالها ، و تخضع بالتالي لقواعد القانون المدني غير أنه بسبب صدورها من تاجر لحاجات تتعلق بممارسة تجارته ، فإنها تكتسب الصفة التجارية بالتبعية بسبب هذه التبعية تصبح موضوعا لقواعد القانون التجاري.

و نظرية الأعمال التجارية بالتبعية و إن كانت مجرد تطبيق لقاعدة الفرع يتبع الأصل في الحكم فإن لهذه الأخيرة أساس منطقي و أخر قانوني و هذا ما نصت عليه المادة الرابعة من القانون التجاري الجزائري .

كما أن هذا النوع من الأعمال يجب أن يتوفر على شروط تتمثل في أن القائم بها يجب أن يكون تاجرا ووجوب أن يكون هذا العمل مرتبطا بممارسة تاجر لتجارته أو حاجات متجره .

و تشمل تطبيقات هذه النظرية كل أعمال التاجر التي تتعلق بشؤون تجارته سواء كانت في صورة التزامات تعاقدية أو غير تعاقدية .

الكلمات المفتاحية : الأعمال التجارية_ التبعية _التاجر.

Summary

Business by extension is a civil business in nature. So that if the person in charge of it was not a merchant, its civil status would remain the same, and therefore it is subject to the rules of civil law. However, because it is issued by a merchant for needs related to the practice of his trade, it acquires the commercial character accordingly because of this dependency and .becomes the subject of the rules of commercial law

And the theory of business dependency, even if it is just an application of the rule of the branch that follows the original in the ruling, the latter has a logical and another legal basis, and this is what was stipulated in Article .Four of the Algerian Commercial Law

Also, this type of business must meet conditions, which are represented in the fact that the person in charge of it must be a merchant, and that this work must be related to the merchant's practice of his trade or the needs of .his shop

The applications of this theory include all business of the merchant related to his trade affairs, whether in the form of contractual or non-contractual .obligations

.**Keywords**: commercial business_ dependency_ trader